

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحُمْدِهِ وَلِحُفْظِهِ

بِالْمَذْهَبِ الْخَنْبَارِيِّ

تأليف
موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد
بن قدامة المقدسي
(٥٤١-٦٢٠هـ)

تحقيق
أحمد محمد عزوز

المكتبة العصرية

ستاد، بيروت

جَمِيعُ الْحُقُوقُ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

٢٠٠٣ م - ١٤٢٣ هـ


**شَرْكَةُ الْبَنَاءِ شَرِيفُ الْأَنصَارِي
لِلطباعَةِ وَالنَّسْخَةِ
وَالتَّوزِيعِ**


المَكَتبَةُ الْعَصْرِيَّةُ لِلطباعَةِ وَالنَّسْخَةِ

الدَّارُ التَّمُودُجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ

بَيْرُوت - ص. ب. ٨٣٥٥ - ١١ - تِلْفَاظْسُ ٦٥٥.١٥ - ٩٦١١
صَيْدا - ص. ب. ٢٢١ - تِلْفَاظْسُ ٧٢٣١٧ - ٩٦١٧
e-mail: alassrya@terra.net.lb

ISBN 9953-34-047-1






بِيْن يَدَيِ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .
وَبَعْدَ: فَإِنَّ كِتَابَ الْعُمَدةَ لِإِلَامَ مُوقَفَ الدِّينِ بْنِ قَدَّامَةَ هُوَ مِنْ أَهْمَّ الْمَتَوْنِ فِي
الْفَقْهِ الْخَنْبَلِيِّ، اقْتَصَرَ فِيهِ مُؤْلِفُهُ عَلَى القِولِ الْمُعْتَمِدِ فِي الْمَذْهَبِ، وَصَاغَهُ بِأَسْلُوبٍ
سَهْلٍ وَعَبَارَةٍ سَلِسَةٌ تَعْنِي الطَّالِبَ عَلَى دراستِهِ وَحْفَظِهِ .
تَنَاهَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً بِالشَّرْحِ وَالتَّدْرِيسِ، وَاعْتَمَدَتْ كَثِيرًا مِنَ الْمَدَارِسِ
وَالْمَعَاهِدِ فِي مَقْرَرَاتِهَا .

وَنَحْنُ إِذَا نُنْشِرُ هَذَا الْكِتَابَ مُحَقَّقًا تَحْقِيقًا عَلَمِيًّا رُوَاعِيَ فِيهِ مَقْصِدُ الْمُؤْلِفِ وَطَبِيعَةُ
الْمُؤْلِفِ الَّتِي خَلَتْ مِنَ الإِطْنَابِ وَالْإِخْلَالِ، إِنَّا نَعْدُ ذَلِكَ بَعْثَانًا جَدِيدًا لِمَكْتَبَةِ ابنِ
قَدَّامَةَ خَصْصَوْصًا وَلِلْمَذْهَبِ الْخَنْبَلِيِّ عَمُومًا .

وَهَذَا جَزءٌ مِنْ رسالَتِنَا فِي خَدْمَةِ التِرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ الَّذِي عَزَّزْتُ بِهِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ يَوْمَ كَانَ الْحَقُّ رَائِدَهَا وَالْعِلْمُ هَادِيَهَا وَمَرْشِدَهَا .
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْدِدَ خَطَانَاهَا، وَأَنْ يَبْارَكَ لَنَا أَعْمَالَنَا، إِنَّهُ نَعْمَ الْمُوْلَى وَنَعْمَ
الْتَّصِيرِ .

الناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الكريم.

وبعد: فإنه لم يخدم علم من علوم الشريعة بمثل ما خدم به الفقه الإسلامي، حيث تعدد ألوان الكتابة فيه من مطولات وختصرات ومتون وشروح، كل ذلك لبيان أحكام الله تعالى لعباده الذين مختلف حاجاتهم إليها ومساهماتهم في تبليغها، وهو الأمر الذي حرص عليه الإمام موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في كتاباته في الفقه الحنبلي، حيث اقتصر في كتابه المقنع على ذكر بعض الروايات دون أدلتها لتدريب الطالب على الترجيح والبحث عن الدليل، وفي كتابه الكافي اكتفى بذكر بعض أدلة المذهب ليؤهل الطالب للعمل بها ، بينما في كتابه المغني - وهو أوفى شرح لختصر الخرق - ذكر المذاهب الأخرى وناقش أدلتها ، مما جعله هداية لكل مجتهد.

أما في كتاب العمدة - كتابنا هذا - فقد اقتصر على القول المعتمد في المذهب، مدللاً بحديث في الباب يعني عليه الأحكام ويفرع المسائل ، مما جعله متناً في غاية النفاسة والإتقان، لا يزال منذ ألفه عمدة الفقه الحنبلي بحق، يهتدى به المبتدئ، ويستقى منه المتهي .

سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتي:

- الاعتماد على ثلاث نسخ مطبوعة إحداها مقابلة على نسخ خطية، مع الرجوع عند الحاجة إلى بعض شروحه كشرح تلميذه بهاء الدين المقطبي (٦٢٤هـ)، وشرح شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، وهما شرحان مقابلان على نسخ خطية.

- تفصيل النص وترقيمه، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
 - شرح ما يحتاج إلى بيان من ألفاظ غريبة أو اصطلاحية.
 - ترقيم الآيات القرآنية، وتخریج الأحادیث والآثار، مع بيان حکمها عند أهل النقد بإيجاز، فإذا وجد الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو في أحدهما اكتفيت بذلك، فإن لم يكن خرجته من السنن الأربع (أبي داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه)، فإن لم يكن خرجته من مظانه الأخرى، وذلك لقول المؤلف في مقدمته: وجعلتها من الصحاح لاستغنى عن نسبتها إليها.
 - وضع ترجمة للمؤلف فيها ذكر أهم مراحل حياته وأثاره.
 - وضع فهارس للآيات القرآنية، والأحادیث والآثار، والأعلام، والموضوعات.
 - وضع قائمة بأهم المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها.
- هذا، ونسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الناس أجمعين.

أحمد محمد عزوز

ترجمة ابن قدامة^(١)

هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، ينتهي نسبه إلى سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ولد ببلدة جماعيل من قرى نابلس بفلسطين عام ٥٤١ هـ، ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على فلسطين، فرحل مع عائلته إلى دمشق حيث استقروا بمنطقة الصالحة فيها فنسبوا إليها، وهناك حفظ القرآن الكريم والكثير من المتون وتتلمذ على والده وعلى بعض شيوخ دمشق منهم أبو المكارم الأزدي (٥٦٠ هـ)، وأبو المعالي الدمشقي (٥٧٦ هـ).

ولما بلغ العشرين من عمره رحل مع ابن خالته عبد الغني المقدسي (٦٠٠ هـ) إلى بغداد وهناكقرأ مختصر الخرقى على الشيخ عبد القادر الجيلاني (٥٦١ هـ) وأبا الفتح المأي (٥٨٣ هـ)، وتتلمذ على كثير من مشايخ بغداد آنذاك. وفي عام ٥٧٤ هـ حج إلى مكة وأخذ عنشيخ الحنابلة فيها أبي محمد المبارك (٥٧٥ هـ)، وبعد مكوثه عاماً آخر في بغداد رجع إلى دمشق واستقر فيها، واشتغل بالعلم والتأليف.


وسيرة هذا الإمام الموفق أعظم من أن تحيط بها مثل هذه المقدمة فهو الرجل الذي جاهد في جيش صلاح الدين، وهو الرجل الذي ملا الدنيا علمًا وأدبًا. قال فيهشيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق.

وقال له ابن المأي: إنك لم تختلف في بغداد أحداً مثلك.
وقال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق.

ترك لنا ابن قدامة كتبًا كثيرة في علوم شتى أشهرها: العمدة، المقنع، الكافي، المغني، روضة الناظر، البرهان في مسألة القرآن، لمعة الاعتقاد، قنعة الأريب في الغريب، فضائل الصحابة، كتاب الرقة والبكاء.

توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ، ودفن في سفح قاسيون بصالحة دمشق.

(١) انظر ترجمته مفصلة في الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ - ١٤٩، والمقصد الأرشد ١٥/٢ - ٢٠، والمنهج الأحمد ١٤٨/٤ - ١٦٥، وشندرات الذهب ١٥٥/٧ - ١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ - ١٧٣.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد، كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله عليه وَ على آله وصحبه وسلم ما جاد سحاب بودقه، وما رعد بعد برقة.

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصه، ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل. وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصلاح، لأنستغني عن نسبتها إليها.

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً يظهر من الأحداث والنجاسات، فلا تحصل الطهارة بماء غيره، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وما عدا ذلك ينجزس بمخالطة النجاسة، والقلتان ما قارب مئة وثمانية أرطال بالدمشقي^(١).

وإن طُبخ في الماء ما ليس بظهور، وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل، فيرفع حده، سلب طهوريته.

وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين. وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها. وإن اشتبه ماء ظهور ينجزس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما. وإن اشتبه ظهور بظاهر توضأ من كل واحد منها. وإن اشتبهت ثياب ظاهرة بنجسة صلٍ في كل ثوب بعد النجس وزاد صلاة.

وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداها في التراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية، وإن كان على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها، لقول رسول الله ﷺ: «صُبُوا على بول الأعراب ذنوباً من ماء»^(٢).

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النَّضْح^(٣)، وكذلك المذى، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القبح والصديق ونحوه، وهو ما لا يفوح في النفس، ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه ظاهر.

(١) القلتان: واحدتها قلة، سميت بذلك، لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، وقدر حالياً بحوالي ١٩٥,١١٢ كلغ. انظر: المطلع ص ٨، والفقه الإسلامي وأدلهه ١٢٢/١.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) النَّضْح: الرش. انظر: القاموس المحيط: (نَضْح).

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها، فإنما لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(١). وحكم المضي بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة. ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تعلم نجاستها.

وصوف الميتة وشعرها ظاهر، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يُدبغ فهو نجس، وكذلك عظامها، وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الظهورُ مأوى الحيل ميتته»^(٢)، وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

باب قضاء الحاجة

يُستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبْطِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣)، و«مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤)، وإذا خرج قال: «غُفْرَانِكَ»^(٥): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَنِي»^(٦)، ويقدم رجله

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذني (٦٩)، والنمسائي (٣٣٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.

قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْطِ وَالْخَبَائِثِ» واحبث إناث الشياطين، والخبات ذكرها هنا. انظر: فتح الباري ١/٢٤٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، من حديث أبي أمامة مرفوعاً، بلفظ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قال في الرواية: إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذني (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، من حديث عائشة . قال الترمذني: هذا حديث غريب حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، من حديث أنس بن مالك. قال في الرواية: الحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

اليسرى في الدخول واليمين في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه ذكرُ الله تعالى إلا من حاجة، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد واستر، وارتاد لبوله موضعًا رخواً، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول ولا تستدبروها»^(١) ويحوز ذلك في البنيان، فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينثره ثلاثة، ولا يمس ذكره بيمنيه، ولا يتمسح بها، ثم يستجمر وترًا، ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على الاستجمار أجزاء إ إذا لم تتعذر النجاسة موضع العادة، ولا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات منقية، ويحوز الاستجمار بكل ظاهر إلا الروث والمعظام وما له حرمة.

باب الموضوع

لا يصح الموضوع ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) ثم يقول: بسم الله^(٣). ويغسل كفيه ثلاثة، ثم يتضمض ويستنشق ثلاثة يجمع بينهما بغرفة أو ثلاثة، ثم يغسل وجهه ثلاثة من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه عَسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمْرُّهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة ويدخلهما في العَسل ويخلل أصابعهما، ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: «أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنباري.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الترمذى (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، من حديث سعيد بن زيد.

قال الترمذى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث عقبة بن عامر الجهنى.

والواجب من ذلك: **النبة**، والغسل مرتّة ماء خلا الكفين، ومسح الرأس كله، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

والمسنون: التسمية، وغسل الكفين، والبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتحليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل الميسر، والغسل ثلاثة ثلاثة. وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء.

ويُسن السواك عند تغيير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١). ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي ثبتت في القدمين والجراميق^(٢) التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر، من الحديث إلى مثله، لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولاليهـنـ والمقيم يوماً وليلة»^(٣).

ومتي مسح ثم انقضت المدة، أو خلع قبلها بطلت طهارته. ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم.

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة^(٤) ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة. ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بسدها موضع الحاجة إلى أن يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: **الخارج** من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً، ولبس الذكر بيده، ولبس امرأة

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) الجراميق: جمع جرموق، وهو ما يلبس فوق الخف. انظر: القاموس المحيط: (جرمق)، والمصبح المنير: (Germ) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) الذؤابة: طرف العمامة. انظر: المصباح المنير: (ذات) .

بشهوة، والردة عن الإسلام، وأكل لحم الإبل، لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضؤوا منها». قيل: أفتتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً»^(١).

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

باب الغسل من الجنابة

والمحجوب له: خروج المني وهو الماء الدافق، والتقاء الحتاين. والواجب فيه: النية، وتعيم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق. وتسن التسمية، ويذلل بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل بيديه، ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلوة، ثم أفاض الماء على بدنيه، ثم تَنَحَّى فغسل رجليه^(٢).

ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله. وإذا نوى بُغسله الطهارتين أجزاً عنهما، وكذلك لو تيمم للحدفين والنجاسة على بدنها أجزاً عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى.

باب التيمم

وصفتة: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيسع بهما وجهه وكفيه، لقول رسول الله ﷺ لعمار: «إِنَّمَا يَكْفِيَكَ هَكُذاً»^(٣) وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز. وله شروط أربعة:

أحدتها: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمة، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه، أو إعوازه إلا بشمن كثير. فإن أمكنه استعماله في بعض بدنـه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته، استعمله وتيمم للباقي.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

- الثاني: الوقت، فلا يتيم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها.
- الثالث: النية، فإن تيم لنافلة لم يصلّ بها فرضاً، وإن تيم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنواقل حتى يخرج وقتها.
- الرابع: التراب، فلا يتيم إلا بتراب طاهر له غبار.
- ويُبطل التيم ما يُبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

باب الحيض

وينبع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوهاً، وفعل الصيام، والطوفاف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغسل.

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، لقول رسول الله ﷺ:

«اصنعوا كلّ شيءٍ غير النكاح»^(١).

وأقلُّ الحيض يوم وليلة، وأكثُرُه خمسة عشر يوماً. وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدّ لأكثره، وأقلُّ سنّ تحيض له المرأة تسعة سنين، وأكثُرُه ستون.

والمبتدأ إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بح楫، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو ح楫، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحدٍ صار عادةً، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة.


وعليها أن تغسل عند آخر الح楫، وتغسل فرجها وتعصبه، وتتوضاً لوقت كل صلاة، وتصلي، وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه. فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييزـ وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاًـ فحيضها زمن الأسود الثخينـ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس بن مالك.

وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تميز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادة النساء.
والحامل لا تخيب إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم
نفاس.

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وحكمها حكم الحيض فيما يحل ويحرم
ويجب ويسقط به، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله، ومني رأت الطهر
اغسلت وهي ظاهر، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً.



كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظَ عليهنَّ كان له عهْدٌ عند الله أن يُدخله الجنَّةَ، ومن لم يحافظَ عليهنَّ لم يكنْ له عند الله عهْدٌ، إن شاءَ عذْبهُ، وإن شاءَ غفرَ له»^(١).

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء، فمن جحد وجوبها لجهله عُرِفَ ذلك، وإن جحدها عناداً كفر. ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناوٍ جمعها أو مشتغلٍ بشرطها، فإن تركها تهاوناً بها استحب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجع^(٢) فيه، والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صحيحاً عملاً بالأوقات، ويستحب أن يؤذن قائماً، متظهراً، على موضع عالٍ، مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيولة التفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويترسل في الأذان، ويحدُّر الإقامة^(٣)، ويقول في أذان الصبح بعد الحيولة: الصلاة خير من النوم، مرتين. ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يَؤْذِنُ بِلَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٤٠١).

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٨/٢٣: حديث صحيح ثابت.

(٢) الترجيع في الأذان: تكرار الشهادتين. انظر: المطلع ص ٤٩.

(٣) حدر الإقامة: أسرع فيها. انظر: المصباح المنير: (حدر).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر.

ويُستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ مَا يقول»^(١).

باب شرائط الصلاة

وهي ستة:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حَيْثِ يتوضأ»^(٢).

الشرط الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر. ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

ومن كبر للصلوة قبل خروج وقتها فقد أدركها. والصلوة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة.

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرّ كُلُّها عورة إلا وجهها وكفيها، وأمُّ الولد والمعتق بعضها كالآمرة.

ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته.

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمّتي حلًّا لإناثهم»^(٣).

ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك، فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جياعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهم ستر

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٥٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب.

قلت: نقل عبد الحق عن ابن المديني قوله: إنه حديث حسن رجاله معروفون.

انظر: بيان الوهم والإيمام لابن القطان ١٧٩/٥، وتلخيص الحبير لابن حجر ١/٥٣.

أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلٰى جالساً يومئ بالركوع والسجود، وإن صلٰى قائمًا جاز.

ومن لم يجد إلا ثوباً نجسًا أو مكاناً نجسًا صلٰ فيهما ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعمق عنها كيسير الدم ونحوه، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علماً بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أراهاه وبين على صلاته.

والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحسن^(١)
وأعطان الإبل^(٢) وقارعة الطريق.

الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلح حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيما أمكنه، ومن عداهم لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فالي جهتها.

وإن خفيت القبلة في الحضر سأّل واستدل بمحاريب المسلمين، وإن أخطأ فعله الإعادة، وإن خفت في السفر اجتهد وصلّى ولا إعادة عليه.

وإن اختلف مجتهدان لم يتبَع أحدهما صاحبَه، ويتبَع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النية للصلوة بعينها، ويحوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

باب آداب المشي إلى الصلاة

يُستحب المشي إلى الصلاة بسكنينة ووقار، ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه. ويقول : باسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي﴾ الآيات إلى قوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهَ يَقْتَلِبُ سَلِيمًا﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٨٩]، ويقول : «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممثلي هذا، فإن لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ولا رباء ولا سمعة،

(١) الحش: البستان، ويطلق على بيوت الخلاء، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

انظر: المطلع ص ٦٥.

(٢) أعطان الإبل: مباركها. انظر: المطلع ص ٦٦.

خرجتُ اتقاء سخطكَ وابتغاء مرضاتِكَ، أَسألكَ أَن تُنقذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَن تغفرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّه لَا يغفرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ»^(١). فَإِنْ سَعَ الإِقَامَةَ لِمَا يَسِعُ إِلَيْهَا، لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمُ فَصْلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(٢). وَإِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدْ رَجَلَهُ الْيَمْنِيَّ فِي الدُّخُولِ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَدْ رَجَلَهُ الْيَسْرِيَّ وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ هُوَ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ^(٣).

باب صفة الصلاة

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ، وَيَخْفِيَهُ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدِ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ إِلَى فَرْوَعَ أَذْنِيهِ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سَرْتَهُ، وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سَبَحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَقَوْلُ أَنْسٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤). ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، وَلَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ قَرَأْتَ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأْ فِي سَكْتَاتِ الْإِمَامِ وَفِيمَا لَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادُهُ مُسْلِسٌ بِالضَّعْفَاءِ، عَطِيَّةُ هُوَ الْعُوْفِيُّ، وَفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْمَوْقِفِ كُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ، لَكُنْ رَوَاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ فَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٠٨)، وَمُسْلِمُ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمُ (٧١٣) عَنْ أَبِي حِمْدَةَ أَوْ أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتُ فَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ، وَقَالَ: بَلَغْنِي أَنْ يَحْيَى الْحَمَانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أَسِيدٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٩٩).

يُجَهَّرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ تَكُونُ فِي الصَّبَحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قَصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصلواتِ مِنْ أَوْسِطِهِ، وَيُجَهَّرُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّبَحِ وَالْأَوْلَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَيُسْرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَرْفَعَهُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ وَيَفْرَجُ أَصَابِعَهُ وَيَعْدُ ظَهْرَهُ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَرْفَعَهُ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَمُلْءُ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، يَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا مَكْبُرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رَكْبَتَاهُ ثُمَّ كَفَاهُ ثُمَّ جَبَهَتْهُ وَأَنْفَهُ، وَيَجْعَلُ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَيَجْعَلُ يَدِيهِ حَذْوَهُ مِنْ كِبِيَّهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَةً، يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبُرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرْشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصَبُ الْيَمْنَى وَيَتَنْتَيُ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقَبْلَةِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبُرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيَصْلِي الثَّانِيَةَ كَالْأَوَّلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ مُفْتَرْشًا، وَيَضْعُ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى وَيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَقْبَضُ مِنْهَا الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَيَحْلِقُ الْإِبَاهَمَ مَعَ الْوَسْطَى وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). فَهَذَا أَصْحَاحٌ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ. وَيَسْتَحْبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْمِسْحَى الدَّجَالِ، ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهْضَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ كَنْهُوضَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ الْآخِرِ تُورِكَ فَصْبَرَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتُورِكَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهِّدَانِ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثَةً وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٣١)، وَمُسْلِمُ (٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ.

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على السبعة الأعضاء، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسلية الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه. فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرتين، والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: رب اغفر لي - بين السجدين - والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. وهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها، وما عدا هذا فسن لا تبطل الصلاة بعمدها، ولا يجب السجود لسهوها.

باب سجود السهو

والسهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته أتقى بما يقى عليه منها ثم سجد.

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمدته وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة^(١)، وفتحه الباب لعائشة^(٢) فلا بأس.

الضرب الثاني: النقص، كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأقى به، وإن استتم قائماً لم يرجع، وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأقى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، وإن نسي أربع سجادات من أربع ركعات ذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٧)، من حديث عائشة. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

الضرب الثالث: الشك، فمتي شك في ترك ركن فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بني على اليقين، إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه. ولكل سهو سجستان قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بني على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام، فإنه يسجد سجدين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم.

وليس على المأمور سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. ومن سها إمامه أو نايه أمرٌ في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب: وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنه: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر^(١). حدثني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين^(٢). وهما آكدتها، ويستحب تخفيفهما، وفعلهما في البيت أفضل، وكذلك ركعتنا المغرب.

الضرب الثاني: الوتر، ووقته ما بين صلاة العشاء والمغرب، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاط بتسليمتين، ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

الضرب الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الضرب الرابع: ما تسن له الجمعة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاة الكسوف، فإذا ما كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً، فيكبر، ويقرأ الفاتحة وسورة طوينة،

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨١)، ومسلم (٧٢٣).

ويركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طوبيلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدين طويلين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربع ركعات وأربع سجادات.

الثالث: صلاة الاستسقاء، إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخلسين متبذلين^(١) متذليلين متضرعين، فيصلّي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم ينخطب بهم خطبة واحدة، ويكثر فيها الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به، ويحول الناس أرديتهم. وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويعزّزون أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة، وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنان. ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع، ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تضيّف^(٢) الشمس للغروب، وإذا تضيّفت حتى تغرب.

فهذه الساعات التي لا يصلّي فيها طوعاً، إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعية الطواف بعده، والصلاحة على الجنائز، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدرمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمُّهم أكبرُهم سنًا، ولا

(١) متذليلين: أي لا يلبس ثياب البذلة، وهي ما يتمتعن من الثياب في الخدمة. انظر: المصباح المنير: (بذل).

(٢) تضيّفت الشمس: دنت للغروب وقربت. انظر: لسان العرب: (ضيف).

يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا في سلطانِه، ولا يجلسُ على تكْرِمِه إلا بإذنه»^(١).
وقال مالك بن الحويرث وصاحبِه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُكم ول يؤذنَ كما
أكبرُكم»^(٢) وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم
يعلمه المأمور حتى سلم فإنه يعيد وحده. ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إماماً
الحبي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنه يصلون وراءه جلوساً، إلا أن
يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يصلون وراءه قياماً. ولا تصح إماماة المرأة
بالرجال، ومن به سلس البول، والأمّي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخلُ بحرف منها
إلا بعثتهم. ويحوز اثنان المتصوّي بالمتيم، والمفترض بالمتفل.

وإذا كان المأمور واحداً وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو فدأ
وحده لم تصح، إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه، وإن كانوا جماعة وقفوا
خلفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صحيحاً، فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم
تصح. وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن، وكذلك إمام
الرجال العراة يقوم وسطهم. وإن اجتمع رجال وصبيان وختان ونساء قدم
الرجال ثم الصبيان ثم الختان ثم النساء.

ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك
الركعة، وإن فلا.

باب صلاة المريض

والمرتضى إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعل جنبه،
لقول رسول الله ﷺ لعمراً بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقا عاداً، فإن لم
 تستطع فعلى جنبيك»^(٣). فإن شق عليه فعل ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود
أو ما يعده.

وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه. وإن شق عليه فعل كل صلاة في
وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما. فإن جمع في
وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها، ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في
الثانية منها، ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء، وإن آخر اعتبر استمرار العذر

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها.
ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، ويجوز في المطر بين العشائين.

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً^(١) - وهي مسيرة يومين
قادرين^(٢) - وكان مباحاً فله قصر الرباعية خاصة، إلا أن يأتم بمقيم، أو لا
ينوي القصر، أو ينسى صلاة حضر، فيذكرها في السفر، أو صلاة سفر، فيذكرها
في الحضر، فعليه الإتمام، وللمسافر أن يتم، والقصر أفضل، ومن نوى الإقامة
أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يُجتمع على ذلك قصر أبداً.

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، والختار منها^(٣) أن
 يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى
الثانية نوت مفارقته وأتت صلاتها وذهب تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه
الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فاتت برкуة أخرى، ويتناول حتى تشهد
ثم يسلم بها. وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئذ
بالركوع والتسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله، ويفعل
كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمه الجمعة إن كان مستوطناً بناءً، وبينه وبين الجامع
فرسخ^(٤) مما دون ذلك، إلا المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض أو مطر أو

(١) وقدر الآن بحوالي ٨٩ كلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٢١/٢.

(٢) أي معتدلين طولاً وقصراً. انظر: كشاف القناع ٥٠٤/١.

(٣) قال في العدة ص ١٠٣: وهو ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلي
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. اهـ.

قلت: أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٤) الفرسخ: ثلاثة أميال، وتساوي: ٥٥٤٤ م. انظر: المدر النقى ص ٢٦٢، والفقه
الإسلامي وأدلته ٧٥/١.

خوف، وإن حضرواها أجزأتهم ولم تتعقد بهم، إلا المعدور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

ومن شرط صحتها: فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاحة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة.

ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم، ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة، فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أنها جمعة، وإلا أنها ظهراً، وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتوها جمعة، وإلا أتواها ظهراً.

ولا يجوز أن يصلّي في المسر أكثر من جمعة إلا أن تدعوا الحاجة إلى أكثر منها. ويُستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوابين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها. فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلّي ركعتين يوجز فيما. ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا الإمام أو من كلامه الإمام.

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية، إذا قام بها أربعون من أهل المسر سقطت عن سائرهم.

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والسنة فعلها في المصلى، وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة، ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

إذا حلّت الصلاة تقدم الإمام فصلّى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة، فإذا سلم خطب بهم خطبين، فإذا كان فطراً حثّهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية. والتکبيرات الزوائد والخطبتان سنة. ولا يتفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه،
فإن أحب صلاتها طوعاً، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاتها على
صفتها.

ويُستحب التكبير في ليلي العيددين، ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في
الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، إلا الحرم
فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق، وصفة
التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

كتاب الجنائز

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه، وشدّ حيّاه، وجعل على بطنه مرأة أو غيرها كحديدة، فإذا أخذ في غسله سرت عورته ثم يُعرض بطنه عصراً رفياً، ثم يُلف على يده خرقه فينجيها بها، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمرُّ في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوئه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده^(١)، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمّر^(٢) أكفانه، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه، ولا يسرح شعره - والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويُسدل من ورائها - ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع^(٣) ومُقنعة^(٤) وإزار ولفافتين.

وأحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده. والصلاحة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويقول: اللهم اغفر لحينا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا وموانا وأنت على كل شيء قادر. اللهم من أحبيته فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه وعافه

(١) قال في الدر النقي ص ٣٠١: مواضع السجود: الجبهة وأنفه وكفاه وركبتاه وقدماه.
واللغابن: عيناه وفمه وأذناه وإبطاه.

(٢) بحر الثوب: بخره. انظر المصباح المنير: (جزء).

(٣) درع المرأة: قميصها. انظر: لسان العرب: (درع).

(٤) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب: (قنع).

واعف عنه وأكرم نُزْلَه ووسع مُدَخَّله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه. ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيره.

والواجب من ذلك: التكبيرات، والقراءة، والصلاحة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء الحي للميت، والسلام.

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطيع كالمجدور أو المحترق أو تكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه يسمى، إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها.

والشهيد إذا مات في المعركة لم يُغسل ولم يُصلَّى عليه، وينحرى عنه الحديد والجلود ثم يُزمل في ثيابه، وإن كُفِنَ بغيرها فلا بأس.

والحرِّم يُغسل بماء وسدرٍ، ولا يُلبس مخيطاً، ولا يُقرب طيباً، ولا يُغطى رأسه، ولا يُقطع شعره ولا ظفره.

ويُستحب دفن الميت في لحد^(١)، وينصب عليه اللَّبَن نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ^(٢)، ولا يُدخل القبر آجرًا ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار.

ويُستحب تعزية أهل الميت، والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا زيارة.

ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مرَّ بها أو زارها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية.

وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

(١) اللحد: الشق يكون في عرض القبر. انظر: القاموس المحيط: (لحد).

(٢) أخرج مسلم (٩٦٦)، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أخذوا لي لحداً، وانصبوا على اللَّبَن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم.

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً.
ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض. ونماء
النصاب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما.
ولا تجب الزكوة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من
الأرض والأثمان، وعروض التجارة.
ولا زكوة في شيءٍ من ذلك حتى يبلغ نصاباً، وتجب فيما زاد على النصاب
بحسابه إلا السائمة فلا شيءٌ في أوقاصها^(١).

باب زكوة السائمة

وهي الراعية، وهي ثلاثة أنواع:
أحددها: الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فيجب فيها شاة، وفي العشر
شاتان، وفي خمس عشرة ثلث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين
فيتها بنتُ مخاض وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابنُ لبونٍ وهو ابن سنتين، إلى
ست وثلاثين فيجب فيها بنتُ لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقةً لها ثلاث
سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جَدْعَةً لها أربع سنين، إلى ست وسبعين فيتها
ابنتاً لبون، إلى إحدى وتسعين فيتها حقتان، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة
فيتها ثلاثة بنات لبون، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مئتين
فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حِقَاق، وإن شاء خمس بنات لبون.
ومن وجبت عليه سُنْ فلم يجد لها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون
درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثة فيجب فيها تَبَيْعٌ أو تبيعة

(١) الأوقاص، جمع وَقَصْ: وهو ما بين الغريضتين من نصب الزكوة مما لا شيء فيه.
انظر: المصباح المنير: (وقص).

هـ سـنـة، إـلـى أـرـبـعـين فـيـهـا مـسـنـةـ لـهـ سـنـتـانـ، إـلـى سـتـيـنـ فـيـهـا تـبـيـعـانـ، إـلـى سـبـعـيـنـ فـيـهـا تـبـيـعـ وـمـسـنـةـ، ثـمـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ مـسـنـةـ.

النـوـعـ الثـالـثـ: الغـنـمـ، وـلـاـ شـيـءـ فـيـهـا حـتـىـ تـبـلـغـ أـرـبـعـينـ فـيـهـا شـاـةـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ وـمـئـةـ، إـلـاـ زـادـتـ وـاحـدـةـ فـيـهـا شـاتـانـ إـلـىـ مـئـيـنـ إـلـاـ زـادـتـ وـاحـدـةـ فـيـهـا ثـلـاثـ شـيـاهـ، ثـمـ فـيـ كـلـ مـئـةـ شـاـةـ.

وـلـاـ يـؤـخـذـ فـيـ الصـدـقـةـ تـيـسـنـ وـلـاـ ذـاـتـ عـوـارـ^(١) وـلـاـ هـرـمـةـ وـلـاـ الرـبـيـ^(٢)ـ. وـلـاـ المـاـخـضـ^(٣) وـلـاـ الأـكـوـلـةـ^(٤)ـ. وـلـاـ يـؤـخـذـ شـرـارـ الـمـالـ وـلـاـ كـرـائـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـبـرـعـ بـهـ أـرـيـابـ الـمـالـ. وـلـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ أـنـثـيـ صـحـيـحـةـ إـلـاـ فـيـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ وـابـنـ لـبـونـ مـكـانـ بـنـتـ الـمـاـخـضـ إـلـاـ عـدـمـهـ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـاـشـيـةـ كـلـهـ ذـكـورـ أـوـ مـرـاـضـ فـيـجـزـيـ وـاحـدـهـ. وـلـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ جـذـعـةـ مـنـ الـضـأـنـ أـوـ ثـيـنـةـ مـنـ الـمـعـزـ، وـالـسـنـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ، إـلـاـ أـنـ يـخـتـارـ رـبـ الـمـالـ إـخـرـاجـ سـنـ أـعـلـىـ مـنـ الـوـاجـبـ، أـوـ تـكـوـنـ كـلـهـ صـغـارـاـ فـيـخـرـجـ صـغـيرـةـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـاـ صـحـاحـ وـمـرـاـضـ وـذـكـورـ وـإـنـاثـ وـصـغـارـ وـكـبـارـ، أـخـرـجـ صـحـيـحـةـ كـبـيرـةـ قـيـمـتـهـاـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـمـالـيـنـ، إـنـ كـانـ فـيـهـاـ بـخـاـيـ^(٥)ـ وـعـرـابـ^(٦)ـ وـبـقـرـ وـجـوـامـيـسـ وـمـعـزـ وـضـأـنـ وـكـرـامـ وـلـنـامـ وـسـمـانـ وـمـهـاـزـيلـ أـخـدـهـمـ بـقـدـرـ قـيـمـةـ الـمـالـيـنـ.

وـإـنـ اـخـتـلـطـ جـمـاعـةـ فـيـ نـصـابـ مـنـ السـائـةـ حـوـلـاـ كـامـلـاـ وـكـانـ مـرـعـاـهـ وـفـحـلـهـمـ وـمـبـيـتـهـمـ وـمـحـلـبـهـمـ وـمـشـرـبـهـمـ وـاحـدـاـ فـحـكـمـ زـكـاـتـهـمـ حـكـمـ زـكـاـةـ الـواـحـدـ، وـإـلـاـ أـخـرـجـ الـفـرـضـ مـنـ مـالـ أـحـدـهـمـ رـجـعـ عـلـىـ خـلـطـائـهـ بـجـصـصـهـمـ مـنـهـ، وـلـاـ تـؤـثـرـ الـخـلـطـةـ إـلـاـ فـيـ السـائـةـ.

باب زـكـاـةـ الـخـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ

وـهـوـ نـوـعـانـ:

أـحـدـهـمـ: النـبـاتـ، فـتـجـبـ زـكـاـةـ مـنـهـ فـيـ كـلـ حـبـ وـثـرـ يـكـالـ وـيـدـخـرـ إـلـاـ خـرـجـ

(١) الـعـوـارـ: الـعـيـبـ. انـظـرـ: مـخـتـارـ الصـحـاحـ: (عـورـ).

(٢) الرـبـيـ: الشـاـةـ الـتـيـ وـضـعـتـ حـدـيـثـاـ. انـظـرـ: الصـحـاحـ: (رـبـ).

(٣) الـمـاـخـضـ: هيـ الـتـيـ أـخـذـهـاـ الـمـاـخـضـ، أـيـ: الـولـادـةـ. انـظـرـ: الدـرـ النـقـيـ صـ٣٢٦ـ.

(٤) الـأـكـوـلـةـ: هيـ الـتـيـ تـسـمـنـ لـلـأـكـلـ، وـلـيـسـ بـسـائـةـ. انـظـرـ: الزـاهـرـ صـ٢٢٨ـ.

(٥) الـبـخـاـيـ: إـبـلـ غـلـاظـ ذـاـتـ سـنـامـينـ. انـظـرـ: أـنـوارـ الـمـشـارـقـ ١/٢١٥ـ.

(٦) نـقـلـ اـبـنـ مـنـظـورـ عـنـ الـكـسـائـيـ قـوـلـهـ: الـمـرـبـ مـنـ الـخـيـلـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ عـرـقـ هـجـيـنـ، وـالـأـنـثـيـ مـعـرـيـةـ، وـإـبـلـ عـرـابـ كـذـلـكـ. انـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ: (عـربـ).

من أرضه وبلغ خمسة أو سقٍ^(١)، لقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمِيرٍ صَدْقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّاً»^(٢) والوسق ستون صاعاً، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسابع أوقية، فجميع النصاب ما يقارب ثلاثة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسابع رطل.

ويجب العشر فيما سُقِّي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سُقِّي بكلفة كالدولي^(٣) والنواضح^(٤). وإذا بدا الصلاح في الشمار واشتدا الحبُّ وجبت الزكاة. ولا يخرج الحب إلا مصْفَى ولا الشمر إلا يابساً.

ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والشمر، وفي اللقاءات، ولا ما يأخذه أجرة لخ拙اده.

ولا يُضم صنفٌ من الحب والشمر إلى غيره في تكميل النصاب، فإن كان صنفاً واحداً الحب والشمر مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، ويُخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز له أجره.

النوع الثاني: المعدن، فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاباً من الجواهر أو الكحول أو الصُّفر أو الحديد أو غيره فعليه الزكاة، ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفيه.

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنب والمسك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قلًّا أو كثراً، ومصرفه مصرف الغيء وباقيه لواجده.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب وفضة. ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال، فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خيرٌ بين الإخراج وبين سبکهما ليعلم قدر ذلك.

(١) ويساوي ٦٥٣ كلغ. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦/١.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) الداولى، واحدتها دالية، وهي: الدولات تديرها البقر - والناعورة يديرها الماء. انظر: الدر النقي ص ٣٧٧.

(٤) النواضح، جمع ناضح وناضحة، وهما: البعير والناقة يسوقى عليها. انظر: الدر النقي ص ٣٣٧.

ولا زكاة في الخلي المباح المعد للاستعمال والعارية. ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمِنْطَقَة^(١) ونحوها. فاما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة.

باب حكم الدين

من كان له دين على مليء أو مالٌ يمكن خلاصه كالمحود الذي له به بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه، لما مضى. وإن كان متذرعاً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه، وحكم الصداق حكم الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصابٌ حوالاً كاملاً، ثم يقوّمها، فإذا بلغت أقلّ نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها. وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب. وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حوالاً.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه. وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب، فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً. ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك، أو المسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم حسب مؤنته، وإن كان بعضه حرّاً ففطرته عليه وعلى سidine. ويُستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين. ويجوز أن يعطي واحداً ما يلزم الجماعة، والجماعه ما يلزم الواحد.

(١) المِنْطَقَة، والمِنْطَقَ وَالنَّطَاق: كل ما شد به وسطه. انظر: لسان العرب: (نطق).

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت، ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، فإن عجلتها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها.

وإن دفعها إلى مستحقيها فمات أو استغنى أو ارتد أجزاءً عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

ولا تُنقل الصدقة إلى بلد تقصير إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثانية:

الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم، الذين يُرجى بعطائهم إسلامهم، أو دفع شرهم، أو قوة إيمانهم، أو دفعهم عن المسلمين، أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون وأعتاق الرقيق.

السادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لاصلاح بين طائفتين من المسلمين.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(١).

(1) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

ويُدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفایته، وإلى العامل قدر عُمالته، وإلى المؤلّف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزاد واحد منهم على ذلك.

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة، وهم الفقير والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل. وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تخل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتتب، ولا تخل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم وموالיהם، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته، ولا إلى كافر.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم.

ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهراً.

وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيراً.

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصيُّ إذا أطافه.

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قمر ليلة الثلاثاء يحول دونه.

وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رأه وحده.

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا، إلا أن يروه أو يكملوا العدة.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحري وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه، وإن وافق قبله لم يجزه.

باب أحكام المفطرين في رمضان

وباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزاءهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتاً لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أفطراها وقضتا، وإن خافتتا على ولديهما أفطراها وقضتا وأطعنما عن كل يوم مسكيناً.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين

مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه. فإن جامع ولم يُكفر حتى جامع ثانية فكفاره واحدة، وإن كَفِرَ ثم جامع فكفارة ثانية. وكل من لرمته الإمساك في رمضان فجامع عليه كفارة.

ومن آخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً.

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكون، إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يُصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استَعْطَ أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أيّ موضع كان، أو استقاء فقاء، أو استمني أو قبَّل أو لمس فأمني، أو أمنى، أو كرر النظر حتى أنزل، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه، فسد، وإن فعله ناسياً، أو مكرهاً لم يفسد صومه.

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو تضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فَكَرْ فأنزل، أو قَطَرْ في إحليله، أو احتلم، أو ذرَعَه^(١) القيء لم يفسد صومه.

ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء، ومن أكل شائكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شائكاً في غروب الشمس فعليه القضاء.

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٢)، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه الحرام، وما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة، ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه، ويستحب صيام أيام البيض والاثنين والخميس.

والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحجّ والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما أفسد منها.

(١) ذرعه القيء: غلبه وسبقه. انظر: المصباح المنير: (ذرع).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عمرو بن العاص.

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى^(١). ونهى عن صوم أيام التشريق^(٢)، إلا أنه رخص في صومهما للممتنع إذا لم يجد الهدي^(٣). وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به.

ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب.


ويُستحب للمعتكف الاستغفال بفعل القُرَب، واجتناب ما لا يعنيه من قول فعل، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة، وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

(١) أخرج البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) أن عمر بن الخطاب قال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم.

(٢) أخرج مسلم (١١٤١)، عن نبيشا الهنلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٣) أخرج البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨)، عن عائشة وابن عمر أئمها قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصوم، إلا لمن لم يجد الهدي.



كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً. والاستطاعة أن يجد زاداً وراحلة بالتهما مما يصلح لثله، فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام. ويُشترط للمرأة وجود محمرها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بحسب أو بسبب مباح.

فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمره. ولا يصح من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يحيزهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محمر. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، أو عن نذرها أو عن نفله، وفعله قبل حجة الإسلام، وقع حجّه عن فرض نفسه دون غيره.

باب المواقت

وميقات أهل المدينة ذو الخليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يَلْمِلُمُ، ولنجد قرْنُ، وللمشرق ذات عرق. فهذه المواقت لأهلها، ولكل من عبر عليها. ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله، حتى أهل مكة يهلوون منها لحجهم ويهلون للعمراء من أدنى الحال، ومن لم يكن طريقه على ميقاته فميقاته حذو أقربها إليه.

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محمر إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالخطاب ونحوه، ثم إذا أراد النسك أحمر من موضعه، وإن جاوزه غير محمر رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه، لأنه أحمر من ميقاته، فإن أحمر من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات، أو لم يرجع. والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محمر.

وأشهر الحج: شوالٌ ذو القعدة وعشرين من ذي الحجه.

باب الإحرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغسل ويتنظف وينظف ويتجبرد عن المحيط ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ثم يصلِّي ركعتين ويحرم عقيبَهما، وهو أن ينوي الإحرام، ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويُشترط ويقول: اللهم إني أريد النسك الفلافي، فإن حبسني حابس فمِحْلِي حيث حبسني.

وهو مُخِيَّر بين التمتع والإفراد والقرآن، وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القرآن.
والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.
والإفراد أن يحرم بالحج وحده.

والقرآن أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرمة.

فإذا استوى على راحلته لبي فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي آكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعه: [الأول والثاني] حلق الشعر، وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونه مُد طعام وهو ربع الصاع. وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه.

الثالث: لبس المحيط، إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه.

الرابع: تعطية الرأس، والأذنان منه.

الخامس: الطيب في بدنها وثيابه.

السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً، وأما الأهلية فلا يحرم، وأما صيد البحر فإنه مباح.

السابع: عقد النكاح حرام، ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها فعليه بذلة، وإن لا ففيها شاة وحجُّه صحيح.

التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المُضي في فاسده والحج من قابل، ويجب على الجامع بذلة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيها شاة، ويحرم من التنعم ليطوف محramaً، وإن وطئ في العمرة أفسدتها، ولا يفسد النسك بغيره.

والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المحيط.

باب الفدية

وهي على ضربين:

أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أضعاف من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة. وجاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامات ففيها شاة، والنعامة فيها بذلة، ويتخير بين إخراج المثل وتقويه بطعم، فيُطعم كل مسكين مدعى أو يصوم عن كل مد يوماً.

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع، يلزم شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وفدية الجماع بذلة فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع، وكذلك الحكم في دم الفوات.

والمحضر يلزم دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

ومن كسر حظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفاررة واحدة، فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه. وإن فعل حظوراً من أجناس فلكل واحد كفاررة.

والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمدُه وسهوه، وسائر المظاهرات لا شيء في سهوه.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به، وهدي المحضر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة، لأن النبي ﷺ دخل منه^(١)، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا، ثم يبتديء بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، ويضبطع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويببدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهذك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً يرمل في ثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخرى، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبير وهلّ و يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا مَائِشًا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ أَثَارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويدعو في سائره بما أحب، ثم يصلّي ركعتين خلف المقام، ويعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرق عليه ويكبر الله وبهله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل ك فعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهب سعية وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختتم بالمروة، ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً، وقد حلّ إلا الممتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل، والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمي في طواف ولا سعي.

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحروم من مكة وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يقف في موقف

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٥)، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه، من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس بباب بني شيبة. قال في مجمع الزوائد ٣/٢٣٨: فيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده البيهقي ٥/٢٧ وقال: إسناده غير محفوظ. ثم رواه عن عطاء وقال: وهذا مرسل جيد.

النبي ﷺ^(١) أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة ويكون راكباً، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قادر. ويجهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأذمين وعليه السكينة والوقار، ويكون مليباً ذاكراً لله عز وجل فإذا وصل إلى مزدلفة صل بها المغرب والعشاء قبل حلول الليل يجمع بينهما، ثم يبيت بها، ثم يصلى الفجر بغلس^(٢) ويأتي المسعر الحرام فيقف عنده ويدعوه، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقاً لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَادْكُرْهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ أَضْلَلْ إِنَّمَا أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ أَكَاسَ الْكَاسِ وَأَسْتَقِرُوا إِنَّمَا اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩-١٩٨]، ويقف حتى يُسفر^(٣) جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محيراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي متى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الحذف، ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديه، ثم يخلق رأسه أو يقتصره، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمنعاً أو من لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحبب، ويتصلى منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورياً وشبعًا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك وحكمتك.

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى متى ولا يبيت لياليها إلا بها، فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبتدىء بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٢) الغلس: ظلام آخر الليل. انظر: المصباح المنير: (غلس).

(٣) أسفـر الصبح: أضاء. انظر: المصباح المنير: (سفر).

بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعا الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتوجه إلى خروج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمئى لزمه المبيت بمئى والرمي من غد، فإن كان متمنعاً أو قارناً فقد انقضى حججه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرمة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسبح أو يقضّر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمرّ الموسى على رأسه، وقد تم حججه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمنع دم، لقوله تعالى: «فَنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: 196].

وإذا أراد القفال⁽¹⁾ لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده. ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: اللهم هذا بيتك وأنت عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سحرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلعنتي بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أول انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم أصحيبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر. ويدعوا بما أحب ثم يصلى على النبي ﷺ.

فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بعدَ بعث بدم إلا الحائض والنساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهم الوقوف عند باب المسجد والدعاة.

باب أركان الحج والعمرمة

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته، الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعى، والمبيت بمئى، والرمي والحلق، وطواف الوداع.

(1) القفال: الرجوع من السفر. انظر: لسان العرب: (قفل).

وأركان العمرة: الطوافُ. وواجباتها: الإحرامُ، والسعُّيُ، والحلقُ.
 فمن ترك ركناً لم يتم نسُكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة
 فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج،
 فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء.
 وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزاءهم ذلك، وإن فعل
 ذلك نفر منهم فقد فاتتهم الحج.
 ويستحب لمن حجَ زيارَة قبر النبي ﷺ وقبرَي صاحبيه رضي الله عنهمَا.

باب الهدى والأضحية

والهدى والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة
 بثمنها، والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويُستحب استحسانُها
 واستسمانُها.

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثنى المعز ما له سنة، وثنى
 الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له ستة.

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ العوراء البَيْن
 عورها ولا العجفاء التي لا تنقي^(١)، ولا العرجاء البَيْن ظلّعها، ولا المريضة البَيْن
 مرضها، ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها، وتجزئ الجماء^(٢) والبراء^(٣)
 والخصي وما شُقت أذنها أو حُرقت أو قُطع أقل من نصفها.

والسنة نحر الإبل قائمةً معقوله يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على
 صفايتها، ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق.

وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدى بقوله: هذا هدي، وإشعاره
 وتقليله مع النية.

(١) العجفاء: الضعيفة، ولا تنقي: أي لا تسمن. انظر: الدر النفي ص ٧٩١ .

(٢) الجماء: التي لا قرن لها. انظر: المطلع ص ٢٠٥ .

(٣) البراء: المقطوعة الذنب. انظر: المطلع ص ٢٠٥ .

ولا يُعطى الجزار بأجرته شيئاً منها. والستة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها. فأما الهدي - إن كان تطوعاً - استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جَزُور ببعضه فطبخت، فأكل من لحمها، وحسا من مرقها^(١). ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقرآن . وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِي فَدِخْلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِي»^(٢).

باب العقيقة

وهي سنة، عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويُحلق رأسه ويُصدق بوزنه ورقاً، فإن فات يوم سابعه ففي أربعة عشر، فإن فات في إحدى وعشرين، وينزع عنها أعضاء ولا يكسر لها عظماً، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة.

كتاب البيوع

قال الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]، والبيع معاوضة المال بالمال .

ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ نَقْصَانَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطًا»^(١).

ولا يجوز بيع ما ليس بملك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاته عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه حرم كالخمر والميتة، ولا بيع معلوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجھول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغضوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيقه إلا فيما تساوى أجزاؤه كقفيز^(٢) من صبرة^(٣).

فصل [في البيوع المنهي عنها]^(*)

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامة^(٤)، وهي: أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، وعن النبذة^(٥)، وهي: أن يقول: أي ثوب نبذته إلى فهو على بكذا، وعن بيع الحصاة^(٦)، وهو: أن يقول: ارم الحصاة، فأي ثوب وقعت عليه فهو

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر

(٢) القفizer مكيال يساوي ١٢ صاعاً. انظر: الزاهر ص ٣٠٦.

(٣) الصبرة: الطعام المجتمع في مكان واحد، وجمعها صبر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على البعض. انظر: الدر التقى ص ٤٦١.

(*) ما بين المعقوتين زيادة من الحق للإيضاح.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) تقدم تحریجه في الحديث السابق.

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة.

بيع الرجل عن بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد، وهو: أن يكون له سمساراً، وعن التَّجْشُّس^(١) وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وعن بيعتين في بيعة^(٢)، وهو: أن يقول: بعثك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعثك هذا على أن تباعني هذا أو تشتري مني هذا، وقال: «لا تلقووا السُّلْعَ حتى يُبَطَّبَّ بها الأَسْوَاق»^(٣)، وقال: «مَنْ اشْتَرَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِثْ حَتَّى يَسْتَوِفِيه»^(٤).

باب الربا

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»^(٥).

ولا يجوز بيع مطعموم - مكيل أو موزون - بجنسه إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً، وإن اختلف الجناس جاز بيعه كيف شاء يدأ بيده، ولم يجز السأ فيه، ولا التفرق قبل القبض، إلا في الثمن بالثمن. وكلُّ شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان. ولا يجوز بيع رَطْب منها ببابس من جنسه، ولا خالصٌ بمشوبة، ولا نِيَّةٌ بمطبوخه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة^(٦)، وهو شراء التمر في رؤوس النخل، ورخص في بيع العرايا^(٧) - فيما دون خمسة أوقية - أن تباع بخرصها يأكلُها أهلُها رُطباً.

(١) ورد في النهي عن ذلك أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «لا تلقو الركبان، ولا بيع بعضكم على بعض، ولا تناجشوها، ولا بيع حاضر لباد...».

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣١)، والسائل (٤٦٣٦)، من حديث أبي هريرة. قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢)، من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، من حديث أبي هريرة.

باب بيع الأصول والثمار

رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ خَلَاءً بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَتَمْرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهَا الْمُبَتَاعُ»^(١). وَكَذَلِكَ بَيعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثُرَّهُ بَادِيًّا، فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْرَطْهُ الْمُبَتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجْزِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَى فَالْأَصْوَلُ لِلْمُشْتَرِي وَالْجَزْءُ الظَّاهِرَةُ عِنْدِ الْبَيعِ لِلْبَائِعِ.

فصل [في بيع الثمار وصلاحها]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا^(٢). وَلَوْ بَاعَ الْثَّمَرَةَ بَعْدَ بَدْءِ صَلَاحَهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَذَادِ جَازَ، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بَهَا عَلَى الْبَائِعِ، لِقُولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَوْ بَعْثَتْ مِنْ أَخِيكَ ثُرَّاً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بَمْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٣) وَصَلَاحُ ثُرَّ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَالْعَنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرُ الْثَّمَرَاتُ أَنْ يَبْدُوا فِيهِ النَّضْجَ وَيَطَيِّبَ أَكْلُهُ.

باب الخيار

الْبَيْعُ عَلَى بَالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتَرَكْ أَحَدُهُمَا الْبَيعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيعُ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مَدَدٌ مَعْلُومَةٌ فَيَكُونُانَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمَدَدُ إِلَّا أَنْ يَقْطُعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ فَلَهُ رَدَهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعِيبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْمُبَيَّعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مَنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعِيبِ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَإِنْ تَلَفَّتِ السُّلْعَةُ أَوْ عَنَقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعْذَرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرْشُ الْعِيبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصْرِّروا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَوَاعِدًا مِنْ ثَرَّ»^(٤)، فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيْتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا رَدَهَا وَلَا شَيْءَ مَعْهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَدَّسٍ لَا يَعْلَمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥).

تَدْلِيسه^(١) فله رده، كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة^(٢) والفالهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه.

ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مراجحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأخيله فله الخيار بين رده وإمساكه.

وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفاً، ولكل واحد منهمما الفسخ إلا أن يرضي بما قال صاحبه.

باب السَّلَم

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ وهم يُسلِّفون في الشمار السنة والستين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمِيرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ أَوْ زَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»^(٣).

ويصح السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يُنْضِبِطُ بِالصَّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقْدَرُ بِهِ مِنْ كِيلٍ أَوْ زَنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدْدٍ وَجَعَلَ لَهُ أَجْلًا مَعْلُومًا وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفْرِقَهُمَا. ويجوز السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبَضُهُ أَجْزَاءٌ مُتَفَرِّقةٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجِزْ حَتَّى يَبْيَّنَ ثَمَنُ كُلِّ جِنْسٍ، وَمِنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرُفْهُ إِلَى غَيْرِهِ. ولا يصح بيع المَسْلَمِ فِيهِ قَبْضُهُ وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَتَحْبُoz الإِقَالَةِ^(٤) فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ، لَأَنَّهَا فَسَخٌ.

باب القرض وغيره

عن أبي رافع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(٥)، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ

(١) التَّدْلِيسُ: هو أَنْ يَكُونَ بِالسُّعْلَةِ عِيبٌ بِاطِّنٌ وَلَا يَخْبُرُ الْبَائِعَ بِهِ الْمُشْتَرِي لَهَا بِذَلِكِ الْعِيبِ وَيُكْتَمِهُ إِيَاهُ. انظر: الزَّاهِرُ ص ٣٠٤.

(٢) الْهَمْلَاجَةُ: حُسْنٌ سِيرِ الدَّابَّةِ فِي سُرْعَةٍ. انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ: (هَمْلَاج).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٤).

(٤) الإِقَالَةُ: فَسَخُ الْبَيْعِ بَيْنِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ. انظر: الزَّاهِرُ ص ٣١٨.

(٥) الْبَكْرُ: الْفَتَيْنِ مِنِ الْإِبْلِ. انظر: الْمَصَابِحُ الْمُنِيرُ: (بَكْرٌ).

إبلُ الصدقَةِ فَأَمْرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٢) .
وَمَنْ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مَثْلِهِ إِنْ كَانَ مَثْلِيًّا، وَيُحُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ،
لِلْخَبَرِ، وَأَنْ يَقْتَرَضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جَمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجْلَهُ لَمْ يَتَأْجُلْ.
وَلَا يَحُوزُ شَرْطَ شَيْءٍ لِيُنْتَفَعُ بِهِ الْمُقْتَرَضُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا. وَلَا يَقْبِلُ
هَدِيَةَ الْمُقْتَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بَهَا قَبْلَ الْمُقْتَرَضِ.

باب أحكام الدين

مِنْ لَزْمِهِ دِينٌ مُؤْجَلٌ لَمْ يَطْالِبْ بِهِ قَبْلَ أَجْلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحْلَّ
بِتَفْلِيسِهِ وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.
وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحْلِ قَبْلَ مَدْتَهُ، أَوْ الغَزوَ تَطْوِعًا، فَلَغْرِيْهِ مَنْعِهِ إِلَّا أَنْ يَوْثِقَ
بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الدِّينَ حَالًا عَلَى مَعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنْ ادْعَى الْإِعْسَارَ حَلْفًا
وَخَلْيًا سَبِيلَهُ إِلَّا أَنْ يُعرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ
مُوسَرًا لَزْمَهُ وَفَاؤَهُ، فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ حَتَّى يُوفَيْهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدِينِهِ كُلَّهُ
فَسُؤَالُ غَرْمَائِهِ الْحَاكِمُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ لَزْمَهُ إِجَابَتْهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِزْ تَصْرِفَهُ فِي
مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ.

وَيَتَولَّ الْحَاكِمُ قَضَاءَ دِينِهِ، وَيَبْدأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جَنَاحِيَّةٍ مِنْ رَقْيَهِ فَيَدْفَعُ إِلَى الْمَحْنَى
عَلَيْهِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَةِ الْجَانِيِّ، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلَى
الْأَمْرَيْنِ مِنْ دِينِهِ أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ وَلِهِ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ^(٣) فِي بَقِيَّةِ دِينِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ
الَّذِي بَاعَهُ بَعِينَهُ وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَصَلَّةً وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلَهُ أَخْذُهُ، لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ»^(٤) وَيُقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيْوَنِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلِسِ وَعَلَى مَنْ

(١) رَبَاعِيًّا: يُسَمَّى بِهِ ذَكْرُ الْإِبْلِ إِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ.
انظر: شرح مسلم لل النووي ١١/٧٣.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٠).

(٣) أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ: أَيْ مُثْلِمِهِمْ. انظر: الدر النفي ص ٤٩٢.

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يقسم، وإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرماه أن يخلفوا.

باب الحوالة والضمان

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد بريء المحيل، ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١). وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحب مطالبة من شاء منهمما، فإن استوف من المضمون عنه أو أبرأه بريء ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن استوف من الضامن رجع عليه. ومن تكفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه، فإن مات بريء كف ile.

باب الرهن

وكل ما جاز بيده جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وبقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه. والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى، ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو ملوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون رهناً معه وعليه غرمته من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات.

وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهناً مكافحة. وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قُبض بسببه فهو رهن. وإن جنى الرهن فالمحجني عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله.

وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وفني الحق من ثنه وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خيراً البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمَه بعض العين التي في يده جاز، ما لم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة.

يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء، أو يمنعه حقّه إلا بذلك، أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي.

ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضاً في المجلس.

ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيءٍ جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلاح في حقه باطل. ومن كان له حق على رجل لا يعلم قدره فاصطلحا عليه جاز.

باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه. وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه، وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمسافة والمزارعة والجعالة والمسابقة. وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً. وليس له توكيلاً غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله، وإن اشتري لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز، وإلا لزم من اشتراه.

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدى، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضور الموكل. ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال: بع هذا عشرة فما زاد فذلك، صحيحة.

باب الشركة

وهي على أربعة أضرب:

شركة العنان: وهي أن يشتراكا بماليهما وبدنيهما.

شركة الوجوه: وهي أن يشتراكا فيما يشتريان بجايهما.

والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه، ويشتراكان في ربحه.

وشركة الأبدان: وهي أن يشتراكا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتراكت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٤٧٠١)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال. ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين. والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك، وتجبر الوضيعة من الربح. وليس لأحدهما البيع نسيئة ولاأخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمرة مشاعراً معلوماً، والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها، سواء كان البذر منها أو من أحدهما، لقول ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من زرع وغيره^(١). وفي لفظ: على أن يعتملواها من أموالهم.

وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله، ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما، جاز على قياس ذلك.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يُعرف لها مالك، فمن أحياها ملكها، لقول رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»^(٢)، وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها.

وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه^(٣)، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عاديّة، وحريم البئر البديع^(٤) خمسة وعشرون ذراعاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١).

ولفظ: «على أن يعتملواها من أموالهم» أخرجه مسلم (١٥٥١) (٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، من حديث سعيد بن زيد، والترمذى (٣٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حريم البئر: ما حولها من مراقبتها وحقوقها. انظر: الدر النفي ص ٥٤٧.

(٤) البئر البديع: البئر التي حضرت في الإسلام حدثة، والعاديّة: البئر القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر. انظر: لسان العرب : (بدأ)، والدر النفي ص ٥٤٦.

باب المعاة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بني لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجُعل، لما روى أبو سعيد: أن قوماً لدغَ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلُوا لهم قطبيعاً من الغنم، فجعلَ رجلٌ منهم يقرأ بفاختة الكتاب ويرقي ويتأفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «وما يُدرِيكُمْ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ خذُوا وأضرِبُوا لِي مِعَكُمْ بِسْهَمٍ»^(١). ولو التقط لقطة قبل أن يبلغه الجُعل لم يستحده.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقلُّ قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، لقول جابر: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَصَمِ وَالسُّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَفَقَّعُ بِهِ»^(٢).
الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيول ونحوهما فلا يجوز أخذها، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مَالِكُ وَهَا؟ دُعْهَا، مَعْهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاوُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيهَا رَبُّهَا»^(٣). ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ منه إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

الثالث: ما تکثر قيمته من الأثمان والماتع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولاً في مجتمع الناس كالمأسواق وأبواب المساجد، فتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه أو مثله إن كان قد هلك. وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يخشي تلفه فله أكله قبل التعريف، أو بيده ثم يعرفه، لما روى زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ عَرِفْهَا».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧).

قال المنذري: في إسناده المغيرة بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجوني.

سنةً، فإن جاءَ طالبُها يوماً من الدهرِ فادفعْها إلَيْهِ» وسأله عن الشاة، فقال: «خذْنَاهَا فإنما هيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ»^(١). وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها.

فصل في اللقطة

هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وُجد عنده من المال فهو له، وولايته للتقطة إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما يُنفق عليه، وما خلفه فهو فيء، ومن ادعى نسبة الحق به إلا إن كان كافراً أحق به نسباً لا ديناً ولم يسلم إليه.

باب السبق

تجاوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والسيّام، لقول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصلٍ أو حفٍ أو حافٍ»^(٢) فإن كان الجعل من غير المستيقين جاز، وهو للسابق منهمما، وإن كان من أحدهما فسبق الخرج أو جاءا معًا أحرازه، ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أحرازه، وإن آخرجا جمِيعاً لم يجز إلا أن يدخلان بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسهما، أو بعيরه بعييرهما، أو رمييه رميهما، لقول رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار»^(٣). فإن سبقيهما أحراز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحراز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفتها وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

(١) تقدم تخرّيجه في الحديث السابق. والوکاء: الخطط الذي يشد به الوعاء. والعفاصل: الوعاء تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، ويطلق أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة. انظر: شرح مسلم للنووي ٢١/١٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة. قال الترمذى: هو حديث حسن.

قال في "العدة" ص ٦٢٣: والمراد بالحافر: الخيل خاصة، وبالحلف الإبل، وبالنصل السيّام.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، من حديث أبي هريرة. انظر بيان الوهم والإيمام ٤٨٠/٣، وتلخيص الحبير ١٦٣/٤.

باب الوديعة


وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتبعده.

وإن لم يحفظها في حِرْزٍ مثِلُّها أو مثِلِّ الحِرْزِ الذي أمر بإحرازها فيه، أو تصرَّفَ فيها لنفسه أو خلطها بما لا تميّز منه، أو أخرجها ليفقها ثم رَدَّها، أو كسر ختم كيسها، أو جحدها ثم أقرَّ بها، أو امتنع من رَدِّها عند طلبها مع إمكانه، ضمنها.

وإن قال: ما أودعتني، ثم أدعى تلفها أو ردها لم يُقبل منه،

وإن قال: ما لك عندي شيء، ثم أدعى رَدِّها أو تلفها قُبْلَه.

والعارضية مضمونة وإن لم يتبعده فيها المستعير.



كتاب الإجارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها، وللمستأجر فسخها بالعيوب قديماً كان أو حادثاً، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجترته. وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها.

ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارتة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه. وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً أو يخالف ضرره ضرر فعله أجراً المثل. وإن اكتفى إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعله أجراً المثل للزائد وضمان العين إن تلفت، وإن تلفت من غير تعدٍ فلا ضمان عليه.

ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط، ولا على حجاج أو ختان أو طبيب إذا عُرف منه حذق في الصنعة ولم تخن أيديهم، ولا على الراعي إذا لم يتعدّ، ويضمون القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل العملَ ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه.

باب الغصب

وهو: استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق.
من غصب شيئاً فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجراً مدة مقامه في يده، وإن نقص فعلية أرش نقصه.
وإن جنى المغصوب فأرش جنائيته عليه، سواء جنى على سيده أو أجنبي. وإن جنى عليه أجنبي فلسليده تضمين من شاء منها.

وإن زاد المغصوب رده بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نحر الخشبة بباباً

أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتها وضمن نقصهما إن نقصاً، ولو غصب قطناً فغزله أو غزاً فنسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه أو حبًّا فصار زرعاً أو نوعٍ فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذلك، وإن غصب عبداً فزاد في بدنها أو تعليمه ثم ذهبت الزيادة ردَّه وقيمة الزيادة.

وإن تلف المغصوب أو تعذر ردُّه فعليه مثلُه إن كان مكيلاً أو موزوناً وقيمة إن لم يكن كذلك ثم إن قدر على ردِّه ردَّه وأخذ القيمة.

وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به جنسه فعليه مثلُه منه، وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثلُه من حيث شاء.

وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها، وإن زرعها وأخذ الغاصبُ الزرع ردَّها وأجرتها، وإن أدرك مالكُها الزرع قبل حصاده خيَّر بين ذلك وبين أخذِ الزرع بقيمتها.

وإن غصب جاريةً فوطئها وأولدها لزمه الحدُّ وردُّها وردُّ ولدها ومهرُ مثلها وأرشُ نقصها وأجرةُ مثلها، وإن باعها فوطئها المشتري - وهو لا يعلم - فعليه مهرُها وقيمةُ ولدها إن أولدها وأجرةُ مثلها، ويرجع بذلك كله على الغاصب.

باب الشفعة

وهو استحقاقُ الإنسان انتزاعَ حصة شريكه من يد مشتريها.

ولا تجب إلا بشروط سبعة:

أحدُها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوضٍ خليع ولا صداق.

الثاني: أن يكون عقاراً، أو ما يتصل به من البناء والغير اس.

الثالث: أن يكون شفَّعاً مُشاعاً، فأما المقسم المحدود فلا شفعةٌ فيه، لقول جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَّم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعةٌ فيه.


الخامس: أن يأخذ الشخص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته، ولو كان

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

له شفيعان فالشفععة بينهما على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلاأخذ الكل أو الترک.

ال السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته وإذا كان الثمن مثلياً فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته، وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه.

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن آخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو جبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يُشهد بطلت شفعته. فإن لم يعلم حتى تباع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني. ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ. وإن اشتري شيئاً وسيفاً في عقد واحد فللشفيع أخذ الشخص بحصته.



كتاب الوقف

وهو تحبیس الأصل وتسیل الشمرة.

ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائمًا مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بير أو معروف، مثل ما روى عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها، غير أنها لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»^(١) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

ولا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه.

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويسرعا للناس.

ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشتري به ما يقوم مقامه، والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للجهاد، والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى شرط الواقف، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه، فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأثني بالتسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين. ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم إذا لم يفضل بعضهم. وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

باب الهبة

وهي تمليل المال في الحياة بغير عوض. وتصح بالإيجاب والقبول والاعطية المترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها، إلا الأب، لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطيه فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١). والمشروع في عطيه الأولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم، لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

إذا قال لرجل: أعمريك داري أو هي لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده، وإن قال: سكنها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

باب عطيه المريض

تبرعات المريض في مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض، وكالواقف بين صفين عند التحام القتال، ومن قُدْمَ لِيُقتل، وراكب البحر حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت، حكمها حكم وصيته في ستة أحكام:

أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، لما روي أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعى بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٣).

الثاني: أن الحرية تجتمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع، للخبر.

الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل، أخرج بالقرعة.

الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعفَ قيمته تبيناً أنه عتق كله حين إعتاقه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (١٢٩٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنمسائى (٣٧٣٣)، من حديث ابن عمر

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، من حديث عمران بن حصين.

وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء، ولا يصح تبرعه به. ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قومً عليه وقت الموت لا وقت الأخذ.

الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيها، فلو أعطى أخاه أو وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلتا.

السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما.

وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة:

أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو اعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حرّاً وملكاً للعطى وكتبه له، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من غاء منفصل فهو للورثة.

الثاني: أن العطية يعتبر قبولاً وردتها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولاً ولا ردتها إلا بعد موت الموصى.

الثالث: أنها تقع لازمةً لا يملك العطى الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء.

الرابع: أن يبدأ بالأول فال الأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوّى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

1980-1981
1981-1982
1982-1983
1983-1984
1984-1985
1985-1986
1986-1987
1987-1988
1988-1989
1989-1990
1990-1991
1991-1992
1992-1993
1993-1994
1994-1995
1995-1996
1996-1997
1997-1998
1998-1999
1999-2000
2000-2001
2001-2002
2002-2003
2003-2004
2004-2005
2005-2006
2006-2007
2007-2008
2008-2009
2009-2010
2010-2011
2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015
2015-2016
2016-2017
2017-2018
2018-2019
2019-2020
2020-2021
2021-2022
2022-2023
2023-2024
2024-2025
2025-2026
2026-2027
2027-2028
2028-2029
2029-2030
2030-2031
2031-2032
2032-2033
2033-2034
2034-2035
2035-2036
2036-2037
2037-2038
2038-2039
2039-2040
2040-2041
2041-2042
2042-2043
2043-2044
2044-2045
2045-2046
2046-2047
2047-2048
2048-2049
2049-2050
2050-2051
2051-2052
2052-2053
2053-2054
2054-2055
2055-2056
2056-2057
2057-2058
2058-2059
2059-2060
2060-2061
2061-2062
2062-2063
2063-2064
2064-2065
2065-2066
2066-2067
2067-2068
2068-2069
2069-2070
2070-2071
2071-2072
2072-2073
2073-2074
2074-2075
2075-2076
2076-2077
2077-2078
2078-2079
2079-2080
2080-2081
2081-2082
2082-2083
2083-2084
2084-2085
2085-2086
2086-2087
2087-2088
2088-2089
2089-2090
2090-2091
2091-2092
2092-2093
2093-2094
2094-2095
2095-2096
2096-2097
2097-2098
2098-2099
2099-20100

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال: قلت: يا رسول الله قد بلغ بي الجهدُ ما ترى، وأنا ذُو مال ولا يرثني إلا ابنة، فأتفصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطُّر؟ قال: «لا». قلت: فالثالث؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ، إنك أنتَ تدعَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتکففونَ الناسَ»^(١).

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمسة ماله.

وتصح الوصية والتدبير^(٢) من كل من تصح هبته، ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفهٍ، ولكل من تصح الهبة له، وللحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له.

وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم، وبما فيه نفع من النجاسات، وبالمعدوم كالذى تحمل أمتها أو شجرته.

وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما لا يملكونه كمئة درهم لا يملكونها، وبغير معين كعبد من عبده، ويعطيه الورثة منهم ما شاؤوا، وبالمحجول كحظ من ماله أو جزءٍ، ويعطيه الورثة ما شاؤوا.

وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يُزاد على الفريضة، فلو خلَّف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الرابع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صحَّحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدتَ عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين.

ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقى كذى فرض وصححتها كالتي قبلها، فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثالث صححتها كما قلنا سواء، ثم زدتَ عليها مثلها فتصير تسعه وستين وتعطى صاحب

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) التدبير: لفظ خُصّ به العنقُ بعد الموت. انظر: الزاهر ص ٥٦١.

السدس سهماً واحداً والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعاً، وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهemin، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً.

وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلاً نصيه، وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله.

وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة.
وإن وصى بجزأين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة، فإن رددوا جعلت سهام الوصية ثلث المال للورثة ضعف ذلك.
وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثالث فللموصى له قدر الثالث إلا أن يحيز الورثة.

وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميده ضممت الثالث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزة هما، والثالث على أربعة إن رد عليهمما.

ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر أو أوصى به إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما، وإن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني، بطلت وصية الأول.

فصل [في بطلان الوصية]

إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة: فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمئة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمئة للورثة، وإن وصى بمئة تُنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج، لم يعط شيئاً، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت إلى الورثة، ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية، ولو وصى لوارثه ولا جنبي بثلث ماله فللأجنبي السادس ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

باب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإإناث بما يجوز للموصي فعله من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله.

ومقى أوصي إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإتفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بمجزء من الربح، وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء.

وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيْا فَلَيَسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].


وليس له أن يوصي بما أوصي إليه به، ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويحوز ذلك للأب، فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

فصل [في الحجر واختبار الرشد]

ولولهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصريف ليختبر رشده، والرشد هنا الصلاح في المال، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكرأً كان أو أنثى، فإن عاود السفة أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه، ولا يُقبل إقراره في المال ويُقبل في الحدود والقصاص والطلاق، فإن طلق أو عتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

فصل [في الإذن للعبد في التصرف]

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه، وإن رأه سيده أو وليه يتصرف فلم ينبهه لم يصر بهذا مأذوناً له.



كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث، والوراث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، ذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجده، والجددة، والبنات، وبنات البن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميته ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الرابع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

فصل [في أحوال الأب في الميراث]

وللأب ثلاثة أحوال: حال له السادس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد.

فصل [في أحوال الجد في الميراث]

والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوبين أو للأب فله الأحظ من مقاستهم كأباً، أو ثلث جميع المال فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقى، أو سدس جميع المال، وولد الأبوبين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادَ ولد الأبوبين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوبين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السادس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية^(١) وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف ولأم الثالث، وللجد السادس، وللأخت النصف، ثم

(١) اختلفوا لم سميت الأكدرية، فقيل: لأنها كدرت على زيد أصوله. وقيل نسبة إلى رجل اسمه أكدر. انظر: الدر النقى ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

يقسم نصفُ الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول^(١) من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الحرقاء، لكثره اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها، ولو كان معهم أخت أو أخت لأب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

فصل [في أحوال الأم في الميراث]

وللأم أربعة أحوال: حال لها السادس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبة، فإن لم تكن فعصبتها عصبة.

فصل [في أحوال الجدة في الميراث]

وللجد - إذا لم تكن أم - السادس واحدة كانت أو أكثر إذا تعاذين، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن. وترث الجدة وابنها حي، ولا يرث أكثر من ثلاثة جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاههن وإن علوه. ولا ترث جدة تُدلي بأب بين أمين ولا بأب أعلى من الجد. فإن خلف جدتي أمه وجدت أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

فصل [في أحوال البنات في الميراث]

وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منها ذكر فيعصبهن فيما بقي، وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنات النصف ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السادس تكملاً للثلثان، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

(١) العَوْلُ: أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. انظر: الصاحب: (عول).

فصل [في أحوال الأخوات في الميراث]

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبن إلا أخوهن، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسمة، لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السادس، وما بقي فللأخت^(١).

فصل [في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث]

والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكورُهم وإناثهم، لواحدتهم السادس وللأثنين السادسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث.

باب الحجب

يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد. ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

باب العصبات

وهم كل ذكر يُذْكَرُ بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها. وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا، وأولى كل بني أب أقربهم إليه، فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا: «للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، وما عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنיהם، وإذا انفرد العصبة ورث المال كله، فإن كان معه ذو

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٢).

فرض بُدئ به وكان الباقي للعصبة، لقول رسول الله ﷺ: «اللِّحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ ذَكْرٌ»^(١). فإن كان زوج وأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوبين وتسمى المشتركة^(٢). والحمارية^(٣)، ولو كان مكانتهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ^(٤)، وإذا كان الولد خنثى اعتُبر بمبالغه، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجَرْحِه وغيرهما، ولا ينکح مجال.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس عصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معادلة. ويرثون بالتوزيل، فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم لأب كالأب، والأخوال والأخالات وأبو الأم كالأم، فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقُهم إلى الوارث أحقهم، فإن استووا قسمت المال بين من أدلوها به وجعلت مال كل واحد منهم من أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه. فلو خلف ابن بنت وبنَت بنتٍ أخرى وابناً وبنَت بنتٍ أخرى، قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) المشتركة: المسألة المشتركة فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم. انظر: الرحبي في الفرائض ص ٩٤.

(٣) الحمارية: سميت بذلك، لأن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أباًنا حماراً، أليس أمنا واحدة. انظر: المطلع ص ٣٠٣.

(٤) أم الفروخ: الفروخ جمع فرخ، وهو ولد الطائر، سميت بذلك لكثره عوتها. انظر: المطلع ص ٣٠٣.

وإن خلف ثلاثة عمات متفرقات وثلاثة حالات متفرقات فالثالث بين الحالات على خمسة والثانى بين العمات على خمسة، وتصح من خمسة عشر. وإن اختلفت جهات ذوى الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه، ثم قسمت على ما ذكرنا. والجهات ثلاثة: البنوة والأمومة والأبوة.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربع لا عول فيها. وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

باب الرد^(١)

وإن لم تستغرق الفروضُ المالَ ولم يكن عصبة فالباقي يُردُ عليهم على قدر فرضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فرضهمأخذت سهامهم من أصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسالتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسالته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة أهل الرد في مسألة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما سنذكره، وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسالتهم أو عوتها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه، وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة لأجزاء

(١) الرد: صرف المسوأة عما هي عليه من الكمال إلى النقص. وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام والرد يكثراها. انظر: المطبع ص ٣٠٤.

أحدُهم، وإن كانت متناسبة أحرازُك أكثرها، فإن تباهي ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدِها في الآخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفَقَهُ في الثالث ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيءٌ من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

باب المناسخات^(١)

إذا لم تُقسم ترکةُ الميت حتى مات بعضُ ورثته وكان ورثةُ الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت الترکة على ورثة الثاني وأجزاءً، وإن اختلف ميراثهم صحيحةً مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم ضربَ الثانية أو وفَقَها في الأولى، ثم كل من له شيءٌ من الأولى أخذَه مضروباً في الثانية أو وفَقَها، ومن له شيءٌ في الثانية أخذَه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفَقَها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً.

باب موانع الميراث

وهي ثلاثة:

أحدُها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافر ولا الكافرُ المسلم»^(٢). ولقوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهل ملتين شتى»^(٣). والمرتد لا يرث أحداً، وإن مات فماله فيء.

(١) قال الجوهري: التناصح في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. انظر: الصاحح: (نسخ).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسماء بن زيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٣٧١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه الترمذى (٢١٠٨)، من حديث جابر. وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٦٣٨١)، من حديث أسماء بن زيد.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٣٥/٢: رواه النسائي من حديث أسماء بن زيد بإسناد صحيح، ووهم عبد الحق فعزاه إلى مسلم. ورواه أيضاً أبو داود والنمسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه من جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح. ورواه الترمذى من رواية جابر بإسناد ضعيف.

الثاني: الرُّقُ، فلا يرث العبد أحداً ولا له مال يورث، ومن كان بعضه حرّاً ورث وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق، وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه.

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وفقت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإن ميراث اثنين وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقى حتى يتبيّن.

وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطى كل وارث اليقين، ووفقت الباقى حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فيتظر أربع سنين ثم يقسم.

وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يُتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدّته، وإن كان الطلاق رجعياً توارثاً في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض.

وإن أقر الورثة كلهم بمشاركة لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهولاً النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه، وله فضل ما في يد المقرّ عن ميراثه.

باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد فله عليه الولاء، وعلى أولاده من حرة معتقة أو أمة وعلى معتقه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقיהם أبداً ما تناسلاوا، ويرثهم إذا لم يكن له من يحتجبه عن ميراثهم ثم عصباًه من بعده. ومن قال: اعتق عبدك وعلى ثمنه، ففعل، فعل الأمر ثمنه ولو لاؤه. وإن لم يقل: عني، فالشمن عليه والولاء للمعتيق. ومن اعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتيق، وإن اعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره.

وإذا كان أحد الزوجين الحررين حرّ الأصل فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدتها رقيق

(1) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة.

لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه مجال، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لموالي أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجرأ إليه ولاء أولاده، وإن اشتري أباً عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبيقى ولاؤه لموالي أمه، لأنه لا يجر ولاء نفسه، فإن اشتري أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث، ولو اشتري الذكور والإإناث أباهم فعنت عليهم، ثم اشتري أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما اعتقن من أبيهين، ثم يُقسم الباقى بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترىن نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث، ولمعتق الأم السادس، لأنهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً، فإن اشتري ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشتري العبد أباً معتقه فأعتقه جرأ ولاء معتقه وصار كل واحد منهمما مولى للأخر.

ولو أعتق الحربي عبداً فأسلم وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه، صار كل واحد منهمما مولى الآخر.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات العنق، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أعتقه من اعتقين، وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السادس مع الابن وابنه والولاء للجُبُر^(١)، فلو مات المعتق وخلف ابنيه وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق وإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والأخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله لعصبتها.

باب العتق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل.

فأما القول، فصرح به لفظ العتق والتحرير وما تصرف منها، فمعنى أن بذلك

(١) الجُبُر: أكبر الجماعة. انظر: الدر النفي ص ٥٩٦.

حصل العتق وإن لم ينوه، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كنایة لا يعتقد بها إلا إذا كان نوی.

وأما الفعل، فمن ملک ذا رحم محَرَّم عتق عليه، ومن أعتق جزءاً من عبد مشاعراً أو معيناً عتق كله وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وقوم عليه نصيب شريكه وله ولاؤه، وإن كان معسراً لم يعتقد إلا حصته، لقول رسول الله: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمنَ العبد قوماً عليه قيمة عدٍ فأعطي شركاً حصصهم وعтик عليه العبد، وإن فقد عتيقاً عنه ما عتق»^(١).

وإن ملک جزءاً من ذوي رحمة عتق عليه باقيه إن كان موسراً، إلا أن يملکه بالميراث فلا يعتقد عليه إلا ما ملک.

فصل [في تعليق العتق على شرط]

وإذا قال لعبد: أنت حر، في وقت سماه، أو علق عتقه على شرط يعتقد إذا جاء ذلك الوقت، أو وجد الشرط ولم يعتقد قبله، ولا يملک إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتنى عاد إليه عاد الشرط.
وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق أو وجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتقد ولدها.

باب التدبير

وإذا قال لعبد: أنت حرٌ بعد موتي، أو قد دُبرتَك، أو أنت مدبر، صار مدبراً يعتقد بممات سيده إن حمله الثالث، ولا يعتقد ما زاد إلا بإجازة الورثة، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتنى ملکه بعد عاد تدبيره.
وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها.

ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى عتق. وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثالث ما بقي عليه من كتابته، وإن ألا عتق منه بقدر الثالث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وكان على الكتابة بما بقي.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، من حديث ابن عمر.

وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بيته وبينهما وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسبُ أُجْرٌ على نفقتهما، فإن أسلم رُدًا إليه، وإن مات عتقا.

وإن دبر شركاً له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه، وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

باب المكاتب

والمكابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته إذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده.

واستحب له إيجابته إليها، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَانَكُمْ فَكَبِرُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِلًا﴾ [النور: ٣٣].

ويجعل المال عليه منجماً، فمتى أداها عتق، ويعطى مما كتب عليه الربع، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْوَثُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنْكِمُ﴾ [النور: ٣٣] قال علي رضي الله عنه: هو الربع^(١).

ومكاتب عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله، وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري إلا بإذن سيده.

وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعله غرامته، ويجري الربا بينهما كالأجانب، إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويوضع عنه بعض كتابته.

وليس له وظاء مكاتبته ولا بيتها ولا جاريتها، فإن فعل فعلية مهرُ مثلاها، وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت عتق، وإن مات سيدها قبل أدائها عتق، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت فيكون ما في يدها للورثة.

ويجوز بيع المكاتب، لأن عائلة رضي الله عنها اشتراطت بريرة وهي مكابة بأمر رسول الله ﷺ^(٢).

ويكون في يد مشتريه مبقىَ على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه، وإن عجز فهو عبد.

(١) آخرجه النسائي في الكبرى ١٩٩/٣.

(٢) تقدم تخریجه ص ٨٣.

وإن اشتري المكاتبان كل واحد منها الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني، فإن جهل الأول منها بطل البيعان .
 وإن مات المكاتب بطلت الكتابة، وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاية مكاتبته.


والكتاب عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، وإن حل نجم فلم يؤده فليس به تعجيزه، وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته، وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبعين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أمّ ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها. وما دام حيّا فهي أمته أحكامها أحكام الإمام في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام، إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يُراد له، وتجوز الوصية لها وإليها.

فإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين.

وإن وطئ أمّة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها.



كتاب النكاح

النكاح من سن المرسلين، وهو أفضل من التخلّي منه لنفل العبادة، لأن النبي ﷺ ردّ على عثمان بن مطعمون التبتل^(١)، وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(٣)»^(٤).

ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادةً كوجهها وكفيها وقدميها.
ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يُسكن إليه.
ولا يجوز التصریح بخطبة معتدلة، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة،
فيقول: لا تفوتي بنسنك، وأنا في مثلك لراغب، ونحو ذلك.
ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول: أنكحتك أو زوجتك،
وقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت، أو تزوجت.

ويُستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال:
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: أن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه
ونستغفِرُه ونتوبُ إليه، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من
يهدِه الله فلا مضلٌّ له ومن يضلُّ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله
 وأنشُدُ أن حمداً عبدُه ورسولُه، ويقرأ ثلاثة آيات: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْلِيمَهُ . . .﴾
[آل عمران: ١٠٢] ﴿وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَدِهِ، وَالْأَرْجَامُ . . .﴾ [النساء: ١] ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ
وَقُولُوا فَوْلًا سَلِيْدًا﴾ ^(٥) يُصلحُ لكم أَعْنَاكُم﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].
ويُستحب إعلانُ النكاح والضرب عليه بالدف للنساء.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) قال ابن الجوزي في غريب الحديث /١:٨٩: الباءة: المنزل، ثم قبل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا، ويقال للجماع باءة.

(٣) الوجاء: رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. انظر: شرح مسلم للنووي (٩/١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٢٨)، والترمذى (١١٠٥).

باب ولادة النكاح

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين، وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معيقتها ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه.

ولا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب إلا أن يكون صبياً أو زائلاً العقل أو مخالفًا لدينها أو عاضلاً^(١) لها أو غائباً غيبة بعيدة.
ولا ولادة لأحد على مخالف لدینه إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد أمة.

فصل [في الاستئذان في التزويج]

وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار بغير إذنهم، ويُستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الشيب إلا بإذنهم، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها.
وإذن الشيب الكلام وإذن البكر الصمات، لقول رسول الله ﷺ : «الأيم أحثّ بنفسها من ولّها، والبكر ستأنّ في نفسها، وإذا هما صمامتها»^(٢).

وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفتها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس العبد كفتاً لحرة، ولا الفاجر كفتاً لعفيفه.

ومن أراد أن ينكح امرأة هو ولّها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها. وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد. وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بمحض شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعلها عتقها صداقها^(٣).

= قال الترمذى: حديث عبد الله حديث حسن.

(١) قال الأزهرى: عضل الرجل أيمه، إذا منعها من النكاح الذى أباحه الله عز وجل لها. انظر: الزاهر ص ٤٠٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك.

فصل [في تزويع العبيد والإماء]

وللسيد تزويع إماءه كُلُّهنْ وعبيده الصغار بغير إذنهم، وله تزويع أمة موليته بإذن سيدتها، ولا يملك إجبار عبد الكبِير على النكاح.

وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ، فإن دخل بها فمهُرُها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه السيد بأقلَّ من قيمته أو المهر.

ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول، وإن أصابها فلها مهرُها، وإن أولدتها فولُدُه حُرٌ يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام، فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضي فيما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

باب المحرمات في النكاح

وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، والعمات، والحالات، وأمهات النساء، وحلال الآباء والأبناء، والربائب والمدخلون بأمهاتهم.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وبنات المحرمات محرامات، إلا بنات العمات والحالات.

ومن وطئ امرأة - حلالاً أو حراماً - حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

فصل [في التحرير بالجمع]

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لا يُجتمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها»^(١)

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنين، فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقدٍ واحدٍ فسد العقد، وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة.

ولو أسلم كافر وتحته اختان اختار منها واحدة، وإن كانتا أمّاً وبنتاً، ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منها أول من عقد عليها أو آخرهن، وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنين.

ومن طلق امرأة ونكح اختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

فصل [في التحرير في الملك]

ويجوز أن يملك اختين وله وطء إحداهما، فمتي وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تخل له حتى تحرم الأخرى، وعمدة الأمة وخالتها في هذا كاختها.

فصل [في موانع نكاح الإماماء]

وليس لل المسلم وإن كان عبداً نكاح أمّة كافرة، ولا لحر نكاح أمّة مسلمة، إلا أن لا يجد طول^(١) حرفة ولا ثمن أمّة ويخاف العنت. وله نكاح أربع إذا كان الشيطان فيه قائين.

(١) الطول: الفضل، أي: لا يجد فضلاً ينكر به حرفة. انظر: الدر النفي ص ٦٢٧.

كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحرير والمحرمية، فمتي أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، فيحرم عليه كلُّ من يحرم على ابنتها من النسب، وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب، لقول رسول الله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ»^(١)

والمحرم من الرضاع ما دخل الخلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط^(٢)، محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك.

ولا يحرّم إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لبن امرأة بكرًا كانت أو ثيّبًا في حياتها أو بعد موتها، فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الحنثى المشكّل فلا يحرّم شيئاً.

الثاني: أن يكون في الحولين، لقول رسول الله ﷺ : «لَا يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَايِّ إِلَّا مَا فَتَّ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣).

الثالث: أن يرتفع حسُّ رضعات، لقول عائشة: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رضعات يُحُرِّمُ مِنْهُنَّ، فُسْخَى مِنْ ذَلِكَ حَسْنٌ فَصَارَ إِلَى حَسْنٍ رِّضَاعٍ مَعْلُومَاتٍ يُحُرِّمُ مِنْهُ، فَتُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) قال في العدة ص ٣٧٧: الوجور أن يصب اللبن في حلقة فيحرم، لأنه ينشر العظم وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع، وأما السعوط فهو أن يصب في أنفه فيحرم، لأنه سبيل لفطر الصيام فكان سبلاً للتحريم بالرضاع كالضم.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٥٢)، من حديث أم سلمة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

ولبن الفحل محّرم، فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين، لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاثة رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما، فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما أحmasاً ولم ينفسخ نكاحهما، ولو أرضعت إحدى امرأتهما الطفلة خمس رضعات ثلاثة من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أمّا لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة.

ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبدًا، لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل [في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع]

ولو تزوج رجلٌ كبيرةً ولم يدخل بها وصغيرةً فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة.

وإن كانتا صغيرتين فأرضعنها الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين، وله نكاح من شاء من الصغيرتين. وإن كن ثلاثةً فأرضعنها متفرقات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً وثبت نكاح الثالثة. وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاثة، وله نكاح من شاء منها منفردة، وإن كان دخل بالكبيرة حرم الكلُّ عليه على الأبد ولا مهر للكبيرة إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فلها مهرُها، وعليه نصف مهر الأصغر يرجع به على الكبيرة.

ولو دبت الصغرى على الكبيرة وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرُها كله لا يرجع به على أحدٍ ولا مهر للصغرى.

ولو نكح امرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع، انفسخ نكاحها، ولها المهر إن كان دخل بها، ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وإن كانت هي التي قالت: هو أختي من الرضاع، فأكذبها ولا بيئه لها فهي امرأته في الحكم.

باب نكاح الكفار

لا يحل لسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرّة الكتابية. ومتى أسلم زوجُ الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما. وإن أسلم أحدُهما غيرَ زوج الكتابية أو ارتدى أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما، وإلا تبيناً أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما. وما سمي لها وهم كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء له غيره، وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهرٌ مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

فصل [في فسخ نكاح الإمام]

وإن أسلم الحرُّ وتحته إماءُ فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام من لا يحلُّ له نكاح الإمام انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحلُّ له نكاحهن أمسكُ منهُن من تعفُّه وفارق سائرهن.

باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدتها أو أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرّى، فلها شرطُها، وإن لم يفِ به فلها فسخُ النكاح، لقول رسول الله ﷺ : «إن أحقرَ الشروط أن تُوفوا بها ما استحلالتم به الفروج»^(١).

ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة^(٢) وهو أن يتزوجها إلى أجل. وإن شرط بطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك، ونهى عن الشعّار^(٣)، وهو أن يزفُّ الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما، ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٤)، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثة ليحلّ لها بطلاقها.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦)، عن سبّرة الجھنمي عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (١٤١٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذى (١١٢٠)، وابن ماجه (١٩٣٥)، من حديث علي بن أبي طالب.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو أبرص أو مجنوماً أو وجد الرجل المرأة رتقاء^(١)، أو وجدته محبوياً^(٢)، فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم.

وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين^(٣) لا يصل إليها، فاعترف أنه لم يصبهها أجيلاً سنة منذ ترافقه، فإن لم يصبهها خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما، إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها، أو قالت: رضيت به عنيناً، في وقت، وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها، وإن قال: قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها، فأنكرته فالقول قوله، وإن أصابها مرة لم يكن عنيناً، وإن ادعى ذلك فأنكرته، فإن كانت عذراء أربت النساء الثقات ورجع إلى قولهن، وإن كانت ثيبياً فالقول قوله مع يمينه

فصل [في التفريق للعتق]

وإن عنت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراؤه من غير حكم حاكم، فإن أعتيق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن عتق بعضها أو عنت كلها وزوجها حر فلا خيار لها.

(١) الرتقاء وتسمى المتلاحمة والعلاء، والعفل: اللحم الزائد في الفرج حتى يرتفق، أي: يلتجم، فلا ينفذ فيه الذكر. انظر: الزاهر ص ٤٢٢.

(٢) المحبوب الذي قطع ذكره من أصله. انظر: الزاهر ص ٤٢٣.

(٣) العن: الاعتراض، وسمي الرجل عنيناً، لأن ذكره يعتراض إذا أراد إيلاجه. انظر: الزاهر ص ٤٢٣.

كتاب الصداق

وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً، لقول رسول الله ﷺ الذي قال: له زوجي هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «التمس ولو خاتماً من حديده»^(١).

فإذا زوج الرجل ابنته بأبي صداق كان جاز، ولا ينقضها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاهما، فإذا أصدقها عبداً بعينه فوجده معيناً خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته، وإن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته، وإن كانت عالمة بحريتها أو غصبه حين العقد فلها مهرٌ مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته.

فصل [في من لم يسم لها المهر]

فإن تزوجها بغير صداق صحيح، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسى قدره وعلى المقر قدره، وأعلاها خادم وأدنها كسوة تحوز لها الصلة فيها. وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط^(٢)، وللباقي منهمما الميراث وعليها العدة، لأن النبي ﷺ قضى في بروءة بنت وآشيق مات زوجها ولم يدخلها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة^(٣).

ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) الوكس: النقص، والشطط: الجور، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٩/٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (١٨٩١)، من حديث ابن مسعود.

قال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

فصل [في سقوط المهر واستقراره]

وكل فرقٍ جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو ارتفاعها أو فسخ لعيتها أو فسخ لعيته أو إعساره أو عتقها، يسقط به مهرها. وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتصرف مهرها بينهما إلا أن يغفر لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق الآخر.

وإن جاءت من أجنبي فعل الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما. ومتى تصرف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين. وإن زاد زيادة منفصلة، كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم، خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، وإن نقصت فلها الخيار بينأخذ نصفه ناقصاً وبينأخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد.

ومتي دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء. وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها، وصدقه، استقر المهر ووجبت العدة. وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل مع يمينه.

باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطلب ولا إظهار الكراهة لبذهله.

وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها، فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مالٍ أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف، لما روى أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحِيْحٌ وليس يعطيني من النفقة ما يكفياني وولدي فقال: «خُذْي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»^(١). فإن لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة.

فاختارت فرّقَ الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، وإن كانت صغيرةً لا يمكن الاستمتاع بها، أو لم تسلم إليه، أو لم تطعه فيما يجب له عليها، أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها، فلا نفقة لها عليه.

فصل في الإيلاء

ولها عليه المبيتُ عندها ليلةً من كل أربع إن كانت حرّة، ومن كل ثمان إن كانت أمّةً، إذا لم يكن له عذرٌ، وإصابتها مرةً في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر. فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربيصت أربعة أشهر ثم رأفعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت شيئاً فالقول قوله مع عينيه، وإن أقر بذلك أمر بالفيفية عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفِ أمر بالطلاق، فإن طلق فإذا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت، ومن عجز عن الفيفية عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها.

باب القسم والنشوز^(١)

وعلى الرجل العدلُ بين نسائه في القسم، وعماده الليل، فيقسم للأمة ليلة وللحرّة ليلتين وإن كانت كتابيةً. وليس عليه المساواة في الوطء بينهن، وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه^(٢).

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن زوجها، أو له فيجعله لن شاء منهن، لأن سودة وهب يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(٣).

وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثةً، لقول أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن

(١) النشوذ: كراهيّة كل واحدٍ من الزوجين صاحبه لسوء عشرته. انظر: الدر النقي ص ٦٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، من حديث عائشة.

يُقيِّم عندها سبعاً، وإذا تزوج الشَّبَّ على البَكْر أَقَام عندها ثلَاثاً^(١). وإن أحبَّت الشَّبَّ أن يُقيِّم عندها سبعاً فَعَلَّ وَقْضاهُن للبُوَاقي، لأنَّ النَّبِي ﷺ لما تزوج أُمَّ سَلَمة أَقَام عندها ثلَاثاً ثمَّ قال: «لَيْس بِكَ هُوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، إِن شَاءَتْ أَقْمَتْ عَنْدِكَ ثلَاثاً خَالصَّة لَكَ، إِن شَاءَتْ سَبَعَتْ لَكَ، إِن سَبَعَتْ لَكَ سَبَعَتْ لَنْسَائِي»^(٢).

فصل [في آداب الجماع]

ويُستحب التَّسْتُرُ عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جِبَّنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدُّ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ أَبَداً»^(٣).

فصل [في النشوذ]

وإن خافت المرأة من زوجها نشوذاً أو إعراضًا فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ^(٤). وإن خاف الرجل نشوذ امرأته وعظَّها، فإنَّ أظهرت نشوذاً هجرَها في المضجع، فإنَّ لم يردَّها ذلك فله أن يضرُّها ضرباً غير مبرح. وإن خيف الشقاوة بينهما بعثُّ الحاكم حكماً من أهليه وحكماً من أهلها مأموَّنَين يجتمعان إن رأيا أو يُفْرِقان، فما فعلَّا من ذلك لزمهما.

باب الخُلُع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه. ويُستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. فإذا خالعها أو طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس.


(٤) تقدم تخربيه ص ٩٩.

(٥) الخُلُعُ: أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذل له. انظر: الدر النفي ص ٦٦٢.

ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالجهول، فلو قالت: أخلعني بما في يدي من الدراهم، أو ما في بيتي من المたاع، ففعل صح قوله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً.

وإن خالعها على عبد معين فخرج معيناً فله أرشه أو ردّه وأخذ قيمته، وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته.

ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا من يصح تصرفه في المال.



كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكْلَفٍ مختارٍ، ولا يصح طلاق المكره، ولا زائل العقل إلا السكران.

وعلى الحُرُثِ ثلاث تطليقات والعبدُ اثنتين سواء كان تحته حرّة أو أمة، فمتي استوفى عدّ طلاقه لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها، لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «العَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاوَةِ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ وَيَذُوقَ عُسَيْلَةَ»^(١).

ولا يحل جمع الثلاث، ولا طلاق المدخول بها في حি�ضها أو في طهر أصحابها فيه، لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهٌ فَلِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا فَلِيُقْطِلُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا»^(٢).

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتي قال لها: أنت طالق للسنة، وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت، وإن كانت في طهر أصحابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تظهر من حيضتها.

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي حائض أو في طهر أصحابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبيها أو تحيض.

فأما غير المدخل بها والحاصلُ التي تبين حملها والآيسةُ والتي لم تخض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتي قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة، طلقت في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

صرىحه لفظ "الطلاق" وما تصرف منه، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، وطلقتك، فمتي أتي به بصرىحة الطلاق طلقت وإن لم ينوه، وما عداه مما يحتمل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

الطلاق فكتابي لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له ألك امرأة؟ قال: لا، ينوي الكذب لم تطلق، فإن قال: طلقتها، طلقت وإن نوى الكذب. وإن قال لامرأته: أنت خلية أو بريّة أو بائنة أو بتبة، ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي دونها. وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً.

وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة، وإن لم تختار أو اختارت زوجها لم يقع شيء. قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفكان طلاقاً^(١). وليس لها أن تختار إلا في المجلس، إلا أن يجعله لها فيما بعده، وإن قال: أمرك بيديك، أو طلقي نفسك، فهو في يدك ما لم يفسخ أو يطأ.

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصبح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله. فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تتعقد.

وأدوات الشرط ست: إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما. وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت طلقت وانحل شرطه. وإن قال: كلما قمت فأنت طالق، طلقت كلما قامت.

وإن كانت نافية، كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق، كانت على التراخي إذا لم ينوه بها، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان.

وسائل الأدوات على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها طلقت في الحال. وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثة ولم يطلقها، طلقت ثلاثة إن كانت مدخولاً بها. وإن قال: كلما ولدت ولدوا فأنت طالق، فولدت توأمين طلقت بالأول، وبيانت بالثاني لانقضاء عدتها ولم تطلق به. وإن قال: إن حضرت فأنت طالق، طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحیض لم تطلق. فإن قالت: قد حضرت، فكذبها طلقت. وإن قال: قد

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

حضرت، وكذبته، طلقت بإقراره. فإن قال: إن حضرت فأنت وضرتك طالقان، فإن قالت: قد حضرت، فكذبها، طلقت دون ضرتها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلاقة وتحرمها الثالث من الحر والاثنان من العبد إذا وقعت بجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثة، أو أنت طالق وطالق وطالق. وإن أوقعه مرتبًا، كقوله: أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، وإن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق، وأشباه هذا، لم يقع بها إلا واحدة. وإن كانت مدخولًا بها وقع بها جميع ما أوقعه.

ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بني على اليقين. وإن قال لنسائه: أحداكن طالق، ولم ينوه واحدة بعينها خرجت بالقرعة. وإن طلق جزءاً من أمراته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها، إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به. وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة.

باب الرجعة

وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلات، أو العبد أقل من اثنين فله رجعتها ما دامت في العدة، لقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْلِمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدنا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولـي ولا صداق يزيده ولا رضاها، وإن وطئها كان رجعة.

والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهور، وها التزيين لزوجها والشرف له، وله وطئها والخلوة والسفر بها.

وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجاً غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها.

وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقولُ قولهُ مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقولُ قولهُ، وإن كانت له بینةٌ حُکم له بها، فإن كانت قد تزوجت رُدّت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيح والخلوة، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا الْكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْذُّبُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

إحداهن: أولات الأحمال، فعدتها أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها، والحملُ الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمّة أمّ ولدٍ ما يتبيّن فيه خلق الإنسان.

الثاني: الباقي تُوفي أزواجاً هن، يتربصن أربعة أشهر وعشراً والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيح وما بعده سواء.

الثالث: المطلقات من ذوات القراء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قراء، وقراء الأمّة هيستان.

الرابع: الباقي يئسن من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر والباقي لم يحصل، والأمة شهران.

ويُشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع:

إحداها: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدرى ما رفعه فإنها تربص تسعة أشهر ثم تتعذر عدة الآيسات، وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعذر بها.

الثاني: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تربص أربع سنين ثم تعذر للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تيقن موته.

الثالث: إذا ارتات المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتات بعد نكاحها لم يبطل

نكاحها إلا إذا علمت أنها نكحت وهي حاملٌ، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني، واستأنفت العدة للثاني، وله نكاحها بعد انقضاء العدتين. وإن أتت بولد من أحد هما انقضت به عدته واعتُدَّت لآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أريـا القافة^(١) وأـلـحـقـ بـمـنـ الـحـقـوـهـ منهاـ وـانـقـضـتـ بـهـ عـدـتـهاـ مـنـهـ وـاعـتـدـتـ لـآخـرـ.

باب الإحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالأئمـ ولـبسـ الشـيـابـ المصـبـوغـةـ لـلتـحسـينـ، لـقولـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ : «لا يـحـلـ لـامـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـومـ الـآخـرـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ»^(٢). ولا تلبـسـ ثـوـبـاـ مـصـبـوغـاـ إـلـاـ ثـوـبـ عـصـبـ^(٣)ـ، ولا تـكـتـحلـ ولا تـمـسـ طـيـبـاـ إـلـاـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ نـبـذـةـ مـنـ قـسـطـ^(٤)ـ أـوـ أـظـفارـ^(٥)ـ، وـعـلـيـهـاـ الـمـبـيـتـ فـيـ مـنـزـلـهـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ وـهـيـ سـاـكـنـهـ فـيـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ، فـإـنـ خـرـجـتـ لـسـفـرـ أـوـ حـجـ وـفـتـيـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ قـرـيـبـةـ رـجـعـتـ لـتـعـدـ فـيـ بـيـتـهـاـ، وـإـنـ تـبـاعـدـتـ مـضـتـ فـيـ سـفـرـهـاـ. وـالـمـلـقـةـ ثـلـاثـاـ مـثـلـهـاـ إـلـاـ فـيـ الـاعـتـدـادـ فـيـ بـيـتـهـاـ.

باب نفقة المعتدات

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى. ولو أسلم

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: القاموس الفقهي ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث زينب بنت جحش.

(٣) العصب: بُرد يصبع غزله ثم ينسج. وقال السهيلي: العصب: صبغ لا ينبت إلا باليمين. انظر: المصباح المنير: (عصب).

(٤) القسط: عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة، تبخر به النساء والأطفال. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٦٠.

(٥) الأظفار: جنس من الطيب، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/١٥٨.

زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لها ، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة.

الثاني: البالن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكني لها بحال ، ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

الثالث: التي توفي عنها زوجها ، فلا نفقة لها ولا سكني.

باب الاستبراء الإمام

وهو واجب في ثلاثة مواضع :

أحدها: من ملك أمة لم يصها حتى يستبرئها.

الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها.

الثالث: إذا اعتقهما سيدُهما أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما.

والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضةٌ إن كانت تحمض، أو شهرٌ إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضُها لا تدرِي ما رفعه.

كتاب الظهار


وهو أن يقول لامرأته: أنت على كظهر أمي، أو من تحرم عليه على التأييد. أو يقول: أنت على كأبي، يريد تحريرها به، فلا تخل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتمسّا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وحكّمُها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمه الكفاره المذكورة.

ومَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ مَرَارًا وَلَمْ يَكُفُّرْ فَكَفَارَةً وَاحِدَةً.
وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن ظاهر منها بكلمات فعلية كفاره لكل واحدة.

وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً، أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرّم وكفارته كفاره يمين.

والعبد كالحر في الكفاره سواء إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.



كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لترمه الحُدُّ إن لم يلاعن.

وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه. واللعان: أن يقول بحضره الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسها، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: أتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبي إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا.

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبى إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا.

ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحرماً مؤبداً.

وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفي عنه - سواء كان حلاً أو مولوداً - ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار، لما روى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفي من ولديها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم^(١).

فصل [في لحوق النسب]

ومن ولدت امرأته أو أمتها التي أقر بوطئها ولداً يعكن كونه منها لحقه نسبه، لقول رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢). ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة.

وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمهاته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذتمكن اجتماعهما، ولو كان الزوج ممن لا يولد لثله كمن له دون عشر سنين أو الخصي والمحبوب، لم يلتحقه.

فصل [في إلحاق مجهول النسب]

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبيهة، أو وطئ رجلان شريكان امتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسباً مجهولاً النسب رجلان أري القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن أحقوه منهما، وإن أحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكّل أمّه أو تعارض القافة أو لم يوجد قافيةٌ تُرك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما، ولا يُقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً مجرّباً في الإصابة.

باب الحضانة

أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاهاتا وإن علّون، ثم الأب ثم أمهااته، ثم الجد ثم أمهااته، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم الأخ من الأم، ثم الحالة، ثم العمّة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب. ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا امرأة مزروحة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة.

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبواها أحق بها.

وعلى الأب أن يسترّضح لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحقّ به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو تعصيّب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم.

وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقتُه عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا ابنَ فإن نفقة على أبيه خاصة.

وعلى ملوك الملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أُجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

باب الوليمة

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة، لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك أولاً ولو بشاة»^(١). والإجابة إليها واجبة، لقول رسول الله ﷺ: «ومَنْ لَمْ يُحِبْ فَقْدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢). ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف.


والنثار^(٣) والتقاطه مباح مع الكراهة، وإن قسم على الحاضرين كان أولى.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) النثار: ما نثر في حفلات السرور من حلوي أو نقود. انظر: القاموس الفقهى ص

.٣٤٧



كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوانٌ وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجساً أو مضرًا كالسموم، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان، لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسْكُرٍ حرامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ^(١) فِمَلُّ الْكَفْ مِنْهُ حرامٌ»^(٢).

وإذا تحلل الخمر طهرت وحلت، وإن حللت لم تظهر.

فصل [في ما يحل ويحرم من الحيوان]

والحيوان قسمان: بحري وبري، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبعع، والحمير الأهلية، والبغال، وما يأكل الجيف من الطير، وما يستخبيث من الحشرات كالفالفار ونحوها، إلا اليربوع والضب، لأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له: أ حرام هو؟ قال: «لا»^(٣). وما عدا هذا مباح، وبياح أكل الخيل والضبع، لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل^(٤)، وسمى الضبع صيداً^(٥).

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أي ما يعادل ١٠ كغ. انظر: المصباح المنير (فرق)، والفقه الإسلامي وأدله (٧٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦)، من حديث عائشة. قال الترمذى: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، من حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لحوم الحمير وأذن في لحوم الخيل».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذى (١٧٩١)، والنمسائى (٤٣٢٠)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، من حديث جابر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كيش إذا صاده الحرم».

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

باب الذكاة

يباح كلُّ ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «الحلُّ ميتُه»^(١) إلا ما يعيش في البر فلا يحلُ حتى يذكى، إلا السرطانَ ونحوه. ولا يباح شيءٌ من البري بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.
والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحرٌ وذبحٌ وعقرٌ.

ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز.

ويشترط للذكاة كلُّها ثلاثة شروط:

أحدُها: أهلية المذكى، وهو أن يكون عاقلاً قادرًا على الذبح مسلماً أو كتابياً، فأما الطفل والجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.
والثاني: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقاً، وإن كان آخرس أشار إلى السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحلّ، وإن تركها ساهياً حلت، وإن تركها على الصيد لم يحلّ عمداً كان أو سهواً.
الثالث: أن يذكى بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السنن والظفر، لقول رسول الله ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السنن والظفر»^(٢).

ويُعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً فيجرح الصيد، فإن قتل الصيد بحجر أو بندي أو شبكة، أو قتل الخارج الصيد بصدنته أو خنقه أو روعته لم يحلّ، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فعمرت الصيد أو قتلته حلّ.

فصل [في شروط الذكاة]

ويُشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدُهما: أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

(١) تقدم تخریجه ص ١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خدیج.

الثاني: أن يكون في المذبوح حيَاً يُذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبنت حشوته لم يحلَّ بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حلٌّ، لما روى كعب قال: كانت لِنَا غنمٌ ترَعَى بَسْلَعَ فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا شَاءَ مُوقِي فَكَسَرْتُ حَجَراً فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا^(١).

وأما العقر فهو القتلُ بَجْرَحٍ في غير الحلقي واللبة. ويُشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى أبو رافع أن بعيراً نَدَ فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدَ^(٢) كَأَوَابَدَ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنُعوا بِهِ هَكَذَا»^(٣).

ولو ترددَ بعيرٌ في بئر فتعذر نحره فَجُرُحٌ في أي موضع من جسده فمات به حلًّا أَكْلُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥)، وسلع: موضع بالمدينة المنورة. انظر: معجم البلدان ٣/٣٣٦.

(٢) المراد أن لها توحشاً، انظر: فتح الباري ٩/٦٢٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

كتاب الصيد

كلُّ ما أمكن ذبحه من الصيد لم يُبْعِث إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حلَّ بشرط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة.

والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلَّماً، وهو ما يُسْتَرْسِل إِذَا أُرسَل ويجيب إذا دُعِيَ.

ويُعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يُعتبر ذلك في الطائر.

الخامس: أن يُرسَل الصائدُ للصيد، فإن استرسل بنفسه لم يُبْعِث صيده.

السادس: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهْمَه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يُبْعِث.

ومتي شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهْمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يُعين على قتله، أو غرق في الماء، أو وجد به أثراً غيرَ أثر السهم أو الكلب يتحمل أنه مات به، لم يحلَّ، لما روى عديُّ بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسمَ الله عليه فأمسكَ عليك فأدركتَه حيًّا فاذبُحْه، وإن قتلَ ولم يأكلْ منه فكُلْه، فإنَّ أخذَ الكلب له ذكاةٌ، فإنَّ أكلَ فلا تأكلْ، فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه، وإن خالطها كلاًّ من غيرِها، فلا تأكلْ فإنك إنما سَمِيتَ على كلبك ولم تسمِّ على غيرِه، وإذا أرسلت سهْمَك فاذكِرْ اسمَ الله عليه، وإن غابَ يوماً أو يومين ولم تجُدْ فيه إلا أثراً سهْمَك فكُلْه إن شئتَ، وإن وجدتهَ غريقاً في الماء فلا تأكلْ، فإنك لا تدرِي الماءُ قتله أو قتله سهْمَك»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

باب المضطر

اضطرَّ في مُحْمَصَةٍ^(١) فلم يجد إلا محَرَّماً فله أن يأكل منه ما يسُدُّ رمقه^(٢). وإن وجد متَّفِقاً على تحرِّيَه ومخالفاً فيه أكلَ من المخالَفِ فيه. فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثلُ ضرورته لم يُبِح له أخذُه، وإن كان مستغنىً عنه أخذُه منه بشمنه، فإن منعه منه أخذَه قهراً وضمنه له متى قدر، فإن قُتل المضطَرُ فهو شهيد وعلى قاتله ضمانُه، وإن قُتل المانع فلا ضمانُ فيه. ولا يباح التداوي بمحَرَّمٍ، ولا شربُ الخمر لمن عطش، ويُباح دفع الغَصَّةَ بها إذا لم يجد مائعاً غيرها.

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلُها، لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ نذَرَ أَنْ يطِيعَ اللَّهَ فَلِطُطْعَهُ»^(٣) فإن كان لا يُطيقها - كشيخ نذر صوماً لا يطيقه - فعليه كفارة يمين، لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ نذَرَ نذْرًا لَا يطِيقُه فَكُفَّارَتُه كُفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٤). ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حجٍ أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفر. وإن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقًا وكفر. وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتکفير، وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه.

(١) المُحْمَصَةُ: المجاعة. انظر: المصباح المنير: (محص).

(٢) الرمق: الروح، وقد يطلق على القوة، ويأكل المضطَرُ ما يسد به الرمق، أي: ما يمسك قوته ويخفظها. انظر: المصباح المنير: (رمق).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس. قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكثيرون وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس.

وقال في فتح الباري (١١/٥٨٧): رواه ثقات، لكن أخرجه بن أبي شيبة موقوفاً، وهو أشبه.


وإن نذر معيناً فأفطر في بعضه أنته وقضى وكفر بكل حال.
 وإن نذر رقبةً فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها.
 ولا نذر في معصية، ولا مباح فيما لا يملك ابن آدم، ولا فيما قصد به
 اليمين، لقول رسول الله ﷺ : «لَا نذرٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلُكُ ابْنُ آدَمَ»^(١) وقال: «لَا نذرٌ إِلَّا فِي مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ سَبَحَاهُ»^(٢).
 وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدتها، لما روى
 ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً فسأله عنه فقالوا: أبو إسرائيل،
 نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مُرُوهُ
 فليتكلّم ولسيستظل وليقعد وليتّم صومه»^(٣).
 وإن قال: الله على نذرٍ ولم يسمه، فعليه كفارة يمين.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو.

قال في مجمع الزوائد (٤/١٨٦): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).



كتاب الأيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، أو ليفعله في وقت، فلم يفعله فيه، فعليه كفارة يمين، إلا أن يقول: إن شاء الله، متصلةً بيمنيه، أو يفعله مكرهاً، أو ناسياً، فلا كفارة عليه.

ولا كفارة في الحلف على ماض سواه تعمد الكذب، أو ظنه كما حلف، فلم يكن، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها، كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلي والله، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته - كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته، إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين.

ولو حلف بهذا كله والقرآن جمیعه فحنت، أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير، أو حلف على أشياء بيمنين واحدة، لم يلزمها أكثر من كفارة، وإن حلف أيماناً على شيء فعليه لكل يمين كفارتها.

ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله، لقول رسول الله ﷺ : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١).

باب جامع الأيمان

ويُرجع فيها إلى البنية فيما يحتمله اللفظ، فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه، أو لا يتعدى يريد غداء بعينه، اختصت يمينه به. وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، حنث بكل ما فيه منه. وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزتها، يريد قطع منتها، فباعه وانتفع بشمنه، حنث. وإن حلف ليقضينه حقه

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة.

غداً، ي يريد أن لا يتتجاوزه، فقضاه اليوم، لم يجئ. وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمئة فباعه بأكثر منها لم يجئ إذا أراد أن لا ينقصه عن مئة. وإن حلف ليتزوجن على امرأته، ي يريد غيظها، لم يبرّ إلا بتزوج يغيظها به. وإن حلف ليضربها، ي يريد تأليمهها، لم يبرّ إلا بضرب يؤلمها. وإن حلف ليضربها عشرة أسواط، فجمعها فضربها ضربة واحدة، لم يبرّ.


فإذا عدلت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها فيقوم مقام نيته، لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه. فإن كان له عرف شرعي كالصلوة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه، فلو حلف لا يبيع بفمها شيئاً فاسداً لم يجئ إلا أن يضيقه إلى ما لا يصح بيده كالحر والخمر فتناول يمينه صورة البيع. وإن لم يكن له عرفٌ شرعي وكان له عرف في العادة كالرواية والظعنية حملت يمينه عليه، فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير. وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي. وإن حلف لا يأكل شواءً حنى يأكل اللحم دون غيره، والشواء هو اللحم المشوي. وإن حلف لا يطأ امرأته حنى يجماعها. وإن حلف لا يطأ داراً حنى يدخلوها كيغما كان. وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وببيضه. والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبر به من مائع وجامد كاللحم والبيض واللح والجبن والزيتون. وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكناً، فإن كان ساكناً بها فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن، لم يجئ.

باب كفارة اليمين

وكفارتها: «إطعام عشرة مسکینَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ نَحْرِيرُ رَقَبَةً فِنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ» [المائدة: ٨٩]. وهو خير بين تقديم الكفاررة على الحنى أو تأخيرها عنه، لقول رسول الله ﷺ: «من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفرْ عن يمينه ولیأتِ الذي هو خيرٌ»^(١) وروي: «فليأتِ الذي هو خيرٌ ولېكفرْ عن يمينه»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٣) (١٤)، من حديث أبي هريرة.

ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وحمار.
ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، ولو أعتق نصف رقبة أو أطعمن
خمسة أو كساهم، أو أعتق نصف عبدين لم يجزه.
ولا يكفر العبد إلا بالصيام، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن
مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه.
ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخدم وأثاث وكتب
 وأنية وبضاعة يختلُّ رجُلها المحتاج إليه.
ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه.
 وإن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردَّ عليه عشرة أيام.



كتاب الجنائيات

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد، وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله، كضربه بمثقل كبير أو تكريره بصغرٍ أو إلقاءه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سِنَا أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليه به ونحو هذا، فاصداً عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا يخier الولي فيه بين القوْد والديَّة، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ لَهُ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَارِينَ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلْ إِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(١). وإن صاح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والديَّة على العاقلة.

الثالث: الخطأ وهو نوعان:

أحدها: أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بمحرر بئر أو ن Howe، وقتل النائم والصبي والجنون فحكمه حكم شبه العمد.

النوع الثاني: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صفت الكفار فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة بلا دية، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذُوقَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط:

أحدها: كون القاتل مكلفاً، فاما الصبي والجنون فلا قصاص عليهم.

الثاني: كون المقتول معصوماً، فإن كان حربياً أو مرتدًا أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

الثالث: كون المقتول مكافتاً للجاني، فيُقتل الحرُّ المسلم بالحرُّ المسلم ذكرًا كان أو أنثى، ولا يُقتل حرُّ بعد، ولا مسلمٌ بكافر، لقول رسول الله ﷺ : «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر»^(١). ويُقتل الذميُّ بالذميِّ، ويقتل الذميُّ بالمسلم، ويُقتل العبد بالعبد، ويُقتل الحرُّ بالحرُّ.

الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل والدُ بولده وإن سفلَ، والأبوان في هذا سواءٌ، ولو كان ولدُه الدم ولدًا أو له فيه حقٌ وإن قلَّ لم يجب القود.

فصل [في شروط جواز استيفاء القصاص]

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة :

أحدها: أن يكون مكْلَفًا، فإن كان لغيره أو له فيه حق وإن قلَّ لم يجز استيفاؤه، وإن استوفى غير المكلَف حقَّه بنفسه أجزاءً ذلك.

الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص علىه، وعليه بقية ديته له، ولشركائه حقُّهم في تركة الجاني. ويستحق القصاص كُلُّ من يرث المال على قدر مواريشهم.

الثالث: الأُمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حدٍّ منها حتى تضع ولدتها ويستغني عنها.

فصل [في سقوط القصاص]

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة :

أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كُلُّ ولباقيهن حقهم من الديه، وإن كان العفو على مال فله حقه من الديه، وإلا فليس له إلا الثواب.

الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه.

الثالث: أن يموت القاتل، فيسقط، وتحجب الديه في تركته، ولو قتل واحد

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٥)، من حديث علي بن أبي طالب.

اثنين عمداً فاتفق أولياوهما على قتله بهما قُتل بهما، وإن تشاحو في الاستيفاء قُتل بالأول وللثاني الديهُ، فإن سقط قصاص الأول، فلا أولياء الثاني استيفاؤه. ويُستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثّل به إلا أن يَفْعَل شيئاً فَيُفْعَل به مثله.

باب الاشتراك في القتل

وتقْتَل الجماعةُ بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأته للقتيل أو العفو عنه قُتل شركاؤه. وإن كان بعضُهم غير مكلَّف أو خاطئاً لم يجب القود على واحدٍ منهم.

وإن أكرهَ رجل رجلاً على القتل فقتل، أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مثة، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الديه استويَا فيها.

وإن ذبَحَ أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدَّه نصفين فالقاتلُ الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبَحَ الثاني قُطع القاطع ودُبُّح الذابح.

وإن أمرَ من يعلم تحريمَ القتل به فقتلَ فالقصاصُ على المباشر، ويؤدِّبُ الآمر. وإن أمرَ من لا يعلم تحريمه به أو لا يعيُّزُه فالقصاص على الآمر.

وإن أمسكَ إنساناً لقتل فُتُنَ، قُتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

باب القود في المتروح

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين والأنف بالعين والأنف بالأنف، وكلُّ واحدٍ من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله، وكذلك كلُّ ما أمكن القصاصُ فيه.

ويعتبر كون المجنى عليه مكافأةً للجاني، وكون الجنابة عمداً، والأمنُ من التعدي، بأن يقطع من مفصِّلٍ أو حدٍ ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم، فأما كسرُ العظام والقطعُ من الساعد والساقي فلا قود فيه، ولا في الجائفة، ولا في شيءٍ من شجاج الرأس إلا الموضحة، إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة، ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه.

ويُشترط التساوي في الاسم والموضع، فلا تؤخذ واحدةٌ من اليمني واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها، ولا تؤخذ إصبعٌ ولا أغلةٌ ولا سنٌ إلا بمثلها، ولا

تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

فصل [في القود والديبة بالأجزاء]

إذا قُطع بعض لسانه أو مارزه أو شفتيه أو حشفته أو أذنه أخذ مثله، يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذت ديتها أخذ بالقسط، منها وإن كسرت بعض سنّه بِرَدَ من سن الجاني مثله إذا أمن انقلابها.

ولا يُقتضي من السن حتى يُؤس من عودها، ولا من الجرح حتى يبرأ.
وسراية القَوْد مهدرة، وسراية الجنابة مضمونة بالقصاص والديبة، إلا أن يُستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

كتاب الديات

ديةُ الحر المسلم ألفٌ مثقالٍ من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئة من الإبل، فإن كانت ديةً عمدٍ فهي ثلاثةٌ حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلقةً وهن الحوامِل، وتكون حَالَةً في مال القاتل، وإن كان شبةً عمد فكذلك في أسنانها، وهي على العاقلة في ثلاثةٍ سنينٍ في رأس كلٍّ سنةٍ ثلثاً، وإن كانت ديةً خطأً فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنتاً مخاضٍ وعشرون ابنًا مخاضٍ وعشرون بنتاً لبونٍ وعشرون حقةً وعشرون جذعةً.

وديةُ الحرة المسلمة نصفُ دية الرجل، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف.

وديةُ الكتافي نصفُ دية المسلمين، ونساؤهم على النصف من ذلك.

وديةُ المحسوي ثمان مئة درهم، ونساؤهم على النصف من ذلك.

وديةُ العبد والأمة قيمةٌ باللغة ما بلغت.

ومن بعضه حر فقيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد.

وديةُ الجنين الحر إذا سقط ميتاً غرّةً عبدٌ أو أمةً، قيمتها خمسٌ من الإبل موروثةٌ عنه، ولو شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنينها فعليها غرّةً لا ترث منها شيئاً. وإن كان الجنين كتائياً فقيه عشر دية أمة، وإن كان عبداً فقيه عشر قيمة أمه. وإن سقط الجنين حيًّا ثم مات من الضربة فقيه ديةً كاملةً إذا كان سقوطه لوقتٍ يعيش في مثله.

باب العاقلة وما حمله

وهي عصبةُ القاتل كلُّهم قريبُهم ويعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دينَ القاتل.

ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحدٍ منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرًا يسهل ولا يشق، وما فضل فعل القاتل وكذلك الديمة في حقٍّ من لا عاقلةَ له.

ولا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون الثالث.
ويتعاقل أهلُ الذمة، ولا عاقلةٌ لمرتدٍ، ولا من أسلم بعد جنאיته أو انجرَّ ولا وَه
بعدها.

فصل [في جنایة العبد والبهائم]

وجنایة العبد في رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمتها،
ودية الجنایة عليه ما نقص من قيمتها في مال الجاني.
وجنایة البهائم هدرٌ إلا أن تكون في يد إنسان، كالراكب والقائد والسائل،
فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها.
وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنایتها كلّها.
وما أتلفت من الزروع نهاراً لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً
فعليه ضمانه.

باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ ففيه ديةٌ، كل سانيه وأنفه وذگره وسمعه وبصره
وشه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من ضعره - وهو أن
يجعل وجهه في جانبه - وتسويد وجهه وخديه، واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع
رأسه ولحيته، دية.

وما فيه منه شيئاً ففيهما الديمة وفي أحدهما نصفها، كالعينين وال حاجبين
والشفتين والأذنين واللثتين واليدين والثديين والأليتين والأنثيين والإسكتين
والرجلين.

وفي الأجياف الأربع الديمة، وفي أهدابها الديمة، وفي كل واحد رباعها، فإن
قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة.

وفي أصابع اليدين الديمة، وفي أصابع الرجلين الديمة، وفي كل أصبع عشرها،
وفي كل ألمة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل ألمة نصف عقلها.
وفي كل سن خمسٌ من الإبل إذا لم تعدد.

وفي مارِن الأنف وحَلْمة الشדי والكف والقدم وحَشْفة الذَّكَر وما ظهر من
السن وتسويفها دية العضو كله، وفي بعض ذلك بالحساب من ديتها.

وفي الأشلٌ من اليد والرجل والذَّكَرُ والخُصُيُّ والعنْيَنُ ولسان الآخِرِس
والعين القائمة والسن السوداء والذَّكَرُ دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف
دون أربنته والزائد من الأصابع وغيرها حكمة.
وفي الأشلٌ من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة.

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي: جروح الرأس والوجه، وهي تسع:
أوّلها: الْحَارِصَةُ، وهي: التي تشق الجلد شقًا لا يظهر منه دم، ثم البازلة: التي ينزل منها دم يسير، ثم الباوضعة: التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحة: التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا تؤتي فيها ولا قصاصات بحال، ثم الموضحة، وهي: التي وصلت إلى العظم، وفيها خمس من الإبل، أو القصاصات إذا كانت عمداً، ثم الماشرمة وهي: التي تُوضّح العظم وتهشم و فيها عشر من الإبل، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل، ثم المأومة وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وهي: التي تصل إلى الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان.

وفي الضلع بغير، وفي الترقوتين بغيران، وفي الرئتين أربعه.
وما عدا هذا مما لا مقدار فيه ولا هو في معناه ففيه حكمة، وهي: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله بقسطه من الديمة، إلا أن تكون الجنابة على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدار، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يخرج أملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حرّاً أو عبداً.

ولو تصادم نفسان فماتا فعل كل واحد منهمما كفارةٌ وديةٌ صاحبه على عاقلته، وإن كانا فارسين فماتا فرساهما فعل كل واحد منهمما ضمانٌ فرس الآخر، وإن

كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته، إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه، كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفاره وضمان السائر وداته، ولا شيء على السائر ولا عاقلته.

وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفاره، وعلى عاقلته ثلث الدية، وإن قُتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله. وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل، وبباقي الدية في أموال الباقيين.

باب القيمة

روى سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج أن محضة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيرٍ فتفرقَا في النخل، فُقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِّمُ حسونَ منكم على رجل منهم فِيدْعُ بِرْمَتَه»، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف يخلف؟ قال: «فَبُرْئُكُمُ اليهودُ بِأَيمَانِ حُسْنِيَّ مِنْهُمْ» قالوا: قوم كفار. فوداه النبي ﷺ من قبله^(١).

فمني وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث - كما كان بين الأنصار وأهل خير - أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، فإن نكلوا عليهم الدية، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداء الإمام من بيت المال، ولا يُقسمون على أكثر من واحد، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

كتاب الحدود

ولا يجُب الحد إلا على مَكْلَف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن، لقول رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمةً أحديكم فليَجلدُها»^(١) وليس له قطعه في السرقة، ولا قتلها في الرادة، ولا جلد مكاتبه، ولا أمته المزوجة. وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر. ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط.

فصل [في وسائل إقامة الحد وكيفيته]

ويُضرب في الجلد بسوط لا جديده ولا خلق، ولا يمدد ولا يربط ولا يجرد، ويُتنقى وجهه ورأسه وفرجه.
ويُضرب الرجل قائمًا، والمرأة جالسة، وتُشد عليها ثيابها وتُمسك يداها.
ومن كان مريضاً يُرجى برؤه آخر حتى يرأ، روى علي رضي الله عنه: أن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديثة عهيد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»^(٢). فإن لم يُرج برؤه وحشى عليه من السوط جلد بضغط فيه عidan بعد ما يجُب عليه مرّة واحدة.

فصل [في اجتماع الحدود]

وإن اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها، ولو زنى أو سرق مراراً لم يحد فحد واحد.
وإن اجتمعت حدود من أنواع لا قتل فيها استوفيت كلُّها، ويبدأ بالأخف منها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

وتُدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك - وإن قلَّ - أو لولده، أو وطئ في نكاح مختلف فيه أو مكرهاً، أو سرق من مال له فيه حقٌّ أو لولده وإن سفل أو من مال غيره الذي يعجز عن تخلصه منه بقدر حقه، لم يحدَّ

فصل [في استيفاء الحدود في الحرم والغزو]

ومن أقى حدًا خارج الحرم ثم جأ إلى الحرم أو جأ إليه من عليه قصاصٌ لم يُستوف منه حتى يخرج، لكن لا يُبَايِعُ ولا يُشارِي، وإن فعل ذلك في الحرم استُوفِيَ منه فيه، وإن أقى حدًا في الغزو لم يُستوف حتى يخرج من دار الحرب.

باب حد الزنا

من أقى الفاحشة في قُبْلٍ أو دبر امرأة لا يملکها أو من غلام أو من فُعل ذلك به فحدُّ الرجم إن كان محسنًا، أو جلدٌ مئة وتغريب عام إن لم يكن محسنًا، لقول رسول الله ﷺ : «خُذُوا عَنِّي فَقَد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١) والمحسن هو الحرُّ البالغ الذي قد وطئ زوجةً مثله في هذه الصفات في قُبْلِها في نكاح صحيح.

ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقرارٌ به أربع مرات مصرحًا بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويحيطون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزناً واحداً.

باب حد القذف

ومن رمى محسنًا بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جُلد ثمانين جلدة إذا طالب المذوق، والمحسن هو الحرُّ البالغ المسلم العاقل العفيف. ويحدُّ من قذف الملاعنة أو ولدتها.

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحدٌّ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، فإن عفًا بعضهم لم يسقط حقُّ غيره.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث أبي هريرة.

باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً قلًّا أو كثُر مختاراً عالماً أن كثيرو يمسكر جلد الحد أربعين جلدة، لأن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال: جلد النبي أربعين وأبو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي^(١). وسواء كان عصير العنب أو غيره.

ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات، لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(٢) إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مئة.

باب حد السرقة

ومَن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال، فآخرجه من الحرز، قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحُسمت فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسمت، فإن عاد حبس، ولا يقطع غيره ورجلٍ.
ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعترافٍ مرتين.

ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله، وإن وهبها للسارق أو باعه إليها قبل ذلك سقط القطع، وإن كان بعده لم يسقط.

وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب.
وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً.

باب حد المخاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهراً ليأخذوا أموالهم، فمن قُتل منهم وأخذ المال قُتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قُتل ولم يأخذ المال قُتل ولم يُصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحُسمتا، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به، ومن أخاف السبيل

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفسي من الأرض، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الأذميين إلا أن يُعفى له عنها.

فصل [في دفع الصائل]

ومن عَرَضَ له من ي يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمله سلحاً أو دخل منزله بغير إذنه فعليه دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قُتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه.

ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك.

ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص^(١) الباب أو نحوه فخذله بحصاة ففقاً عينه فلا ضمان عليه.

وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان.

باب قتال أهل البغي

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه، فعل المسلمين معونة إمامهم فيدفعهم بأسهل ما يندفعون به، فإن آل إلى قتلهم أو تلف مالهم لا شيء على الدافع، وإن قُتل الدافع كان شهيداً.

ولا يُتبع لهم مُدِّير، ولا يُجهز على جريح، ولا يُعنم لهم مال، ولا تُسبى لهم ذرية.

ومن قُتل منهم غسل وكسن وصليل عليه.

ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلق حال الحرب من نفس أو مال.

وما أخذ البغاء حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم.

ولا يُنقض من حكم حاكمهم إلا ما يُنقض من حكم غيره.

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله، لقول رسول الله ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه»^(٢). ولا يُقتل حتى يستتاب ثلاثة، فإن تاب وإلا قُتل بالسيف.

(١) الخصاص: كل خلل وخرق في باب ومنخل وبرقع ونحوه، أو الثقب الصغير. انظر: القاموس المحيط: (خصوص).


(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢)، من حديث ابن عباس.

ومن جحد الله أو جعل له شريكًا أو صاحبةً أو ولدًا أو كذب الله تعالى أو سبّه أو كذب رسوله أو سيه أو جحد نبيًا أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محراماً ظهر الإجماع على تحريمه، فقد ارتد، إلا أن يكون من تحفى عليه الواجبات والحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفره.

ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يُقتل حتى يستتاب ثلثاً بعد بلوغه.

ومن ثبتت ردّته فأسلم قبل منه، ويكتفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أن يكون كفراً بجحد النبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً عليه السلام بعث إلى العرب خاصة فلا يُقبل منه حتى يقرَّ بما جحده.

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسيباً لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.



كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع.
والجهاد أفضل التطوع، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضَل؟ قال: «إِعْمَانٌ بِالله». قال: ثم أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله، ثم حجُّ مبرورٌ»^(١). وعن أبي سعيد قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أفضَل؟ قال: «رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَا لِه وَنَفْسِهِ»^(٢).

وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويعزى مع كل بر وفاجر، ويقاتل كلُّ قوم من يليهم من العدو.

وقام الرباط أربعون يوماً، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، ومن مات مرابطًا جرى له أجرُه إلى يوم القيمة ووُقُوفُ الفتَّان»^(٣).

ولا يجاهد من أحد أبويه مسلماً إلا بإذنه إلا أن يتعين عليه، ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى. ولا يُستعان بمشاركة إلا عند الحاجة إليه، ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها، وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، فإن باعه ردّ ثمنه في المendum، وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته.

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣)، من حديث سلمان الفارسي.

ويجوز تبیت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتاهم قَبْلَ دعائهم، لأن النبي ﷺ
أغار على بني المصطلق وهم غارُون^(١) وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسجي ذراريهم^(٢).

ولا يُقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا
زمن^(٣) ولا من لا رأي لهم، إلا أن يقاتلو؟

وينحى الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاستراق والفاء والمن، ولا
يمختار إلا الأصلح لل المسلمين، وإن استرقهم أو فاداهم بما هو غنيمة.

ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم حرام إلا أن يكونوا بالغين، ومن اشتري
منهم على أنهم ذوي رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه التفريق.

ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم
يعط لغزاة بعينها غيره الفضل في الغزو، وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له
إذا رجع إلا أن يجعل حيساً.

وما أخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل
القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بشمنه الذي حسب به على أخذه، وإن أخذه
أحد الرعية بشمن فلصاحب أخذه بشمنه، وإن أخذه بغير شيء رد.

ومن اشتري أسيراً من العدو فعل الأسير أداءً ما اشتراه به.

باب الأنفال

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي ثلاثة أضرب:
أحدها: سلب المقتول غير خمous لقاتله، لقول رسول الله ﷺ: «من قتل
قتيلًا فله سلبته»^(٤) وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه باليها، وإنما
يستحقه من قتلها حال قيام الحرب، غير مثخن ولا ممنوع من القتال.

(١) أي: غافلون. انظر: فتح الباري ٥/١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر.

(٣) زمان: من الزمانة، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: المصباح المنير: (زمان).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة.

الثاني: أن ينفلل الأمير من أغنى عن المسلمين عَناءً من غير شرطٍ كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قَرْدِ سهمَ فارسٍ وراجلاً^(١)، ونفلله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بأهله تسعة أبياتٍ امرأةً منهم^(٢).

الثالث: ما يُستحق بالشرط، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأميرُ من دخل النقَبَ أو صعد السورَ فله كذا، ومن جاء عشر من البقر أو غيرها فله واحد منها، فيستحقُّ ما جُعل له.

الثاني: أن يبعثُ الأمير في البداوة سريَّةً ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلثَ، فما جاءت به أخرج خمسَه، ثم أعطى السريَّةَ ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً.

فصل [في من يُرضخ له]

ويُرضخ^(٣) لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكافر، فيعطيهم على قدر غناهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارسٍ. وإن غزا العبد على فرسٍ لسيده فسهم الفرس لسيده ويُرضخ للعبد.

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان:

أحدهما: الأرضُ، فيخير الإمامُ بين قسمتها ووقفها لل المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هُنَي في يده كلَّ عام أجرًا لها، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه.

الثاني: سائرُ الأموال، فهي لمن شهد الواقعةَ ممن يمكنه القتال ويستعدُّ له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل، على الصفة التي شهد الواقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وذو قرد: ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان.

انظر: شرح مسلم للنووي ١٢/١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) يُرضخ لهم: أي: يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين. انظر: الزاهر ص ٣٨٥.

ولا يُعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده، ولا حقٌ فيها لعجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا ملن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره، ومن بعثه الأمير لصلحة الجيش أسهَمَ له. ويشارك الجيشُ سرايَاه فيما غنمَ وتسارُكُه فيما غنمَ.

ويبدأ بإخراج مؤونة الغنية لحفظها ونقلها وسائر حاجاتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعان لأصحابها، ثم ينحمس باقيها فيقسمه خمسة أسهَمَ: سهمُ الله تعالى ولرسوله ﷺ يُصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهمُ لذوي القرى، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنبياء، وسهمُ لليتامى الفقراء، وسهمُ للمساكين، وسهمُ لأبناء السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال والرخص، ثم يقسم ما بقي للراجل سهمٌ وللفارس ثلاثة أسهَمٍ، سهمٌ له ولفرسه سهماً، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهرين ولصاحب سهماً^(١). وإن كان الفرس غير عربي فله سهمٌ ولصاحب سهمٌ، وإن كان مع الرجل فرسان أسهَمَ لهما، ولا يُسْهِم لأكثرَ من فرسين، ولا يُسْهِم لدابة غير الخيل.

فصل [في الفيء]

وما تركه الكفار فرعاً وهربوا، لم يوجَف عليه بخليٍ ولا رِكاب، أو أخذ منه بغير قتال، فهو فيُصرف في مصالح المسلمين.

ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذته فهو له. وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام، فما أخذوه فهو لهم بعد الخمسِ.

باب الأمان

ومن قال لحري: قد أجرتُك، أو أمنتُك، أو لا بأس عليك، ونحو هذا، فقد أمنَه. ويصبح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، لقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم ويسعى بدمائهم أدناهم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٨)، من حديث علي بن أبي طالب.

والجزاء الأخير عند البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث علي مرفوعاً، بلغه: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم، إن عجز عنه لزمه الوفاء لهم إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

فصل [في الهدنة]

وتحوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها، ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، وعليه حمایتهم من المسلمين دون أهل الحرب. وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم. وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

وتحجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه.

باب الجزية


ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزمو أداء الجزية وأحكام الملة، ومتى طلبو ذلك لزم إجابتُهم وحرُم قتالُهم.

وتحوذ الجزية في رأس كل حول من المسر ثانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وممَّن دونه اثنا عشر درهماً.

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخٌ فاني ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أخذت من تركته.

ومن اتجرّ منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر، وإن دخل إلينا تاجر حرب أخذ منه العشر.

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوه، أو الهرب إلى دار الحرب، حلَّ دمه وماله ولا يُنتقض عهُد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.



كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه. ومن شروطه أن يكون رجلاً حرّاً مسلماً سليماً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً. ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية من ممْن لم يكن يهدى إليه، ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة، ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي، ولا يتخد في مجلس الحكم بواباً. ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محراً تحريراً يعلم به المدعى عليه، فإذا كان ديناً ذكر قدره وجنسه وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده، وإن كان عيناً حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول خصمته: ما تقول؟ فإن أقرَ حُكْم للمدعى، وإن أنكر لم يخلُ من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعى: ألك بيته؟ فإن قال: نعم، وأقامها، حُكِم له بها، وإن لم تكن له بيته قال له: فلنك يمينه، فإن طلبها استحلله وبرئ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناسُ بدعواهم لادعى قومٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكنَ اليمينَ على المدعى عليه»^(١). وإن نكل عن اليمين وردها على المدعى واستحلله وحُكِم له، وإن نكل أيضاً صرفهمما، وإن كان لكل واحد منهم بيته حُكِم بها للمدعى، فإن أقرَ صاحبُ اليد لغيره صار المقرُ له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بيتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منها على النصف المحكوم له به، وإن ادعاهما أحدُهما وادعى الآخر نصفَها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعى النصف، وإن كانت لهما بيتان حكم بها لمدعى الكل.

الثالث: أن تكون في يد غيرهما، وإن أقرَ لأحدهما أو لغيرهما صار المقرُ له صاحبَ اليد، وإن أقرَ لهما صارت كالي في يديهما، وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما، ولأحدهما بينة، فهي له، وإن لم تكن لهما بينة أو لكل منها بينة، استهما على اليمين فمن خرج سهُمه حلف وأخذُها.

باب في تعارض الدعاوى

إذا تنازعَا قيصاً أحدُهما لابسه والآخر آخذُ بكمِّه فهو للابسه.

إذ تنازعَا دابة أحدُهما راكبُها أو له عليه حملٌ فهي له.

إذ تنازعَا أرضاً فيها شجرٌ أو بناءً أو زرعٌ لأحدهما فهي له.

إذ تنازع صانعان في قماشِ دكانٍ فاللهُ كل صناعة لصاحبها.

إذ تنازع الزوجان في قماشِ البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما.

إذ تنازعَا حائطاً معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدُهما وحده فهو له.

إذ تنازع صاحبُ العلو والسفلي في السقف، الذي بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما، أو تنازعَا قيصاً أحدُهما آخذُ بكمِّه وباقيه مع الآخر، فهو بينهما.

إذ تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد أنه مات على دينه، فإن عُرف أصلُ دينه مُحمل عليه، وإن لم يُعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لهما بيتان فكذلك وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها.

إذ ادعى كل واحد من الشركين في العبد أن شريكه اعتق نصيبه وهم موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدُهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب الموسر وحده، وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء، وإن اشتري أحدُهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه، ولا ولاء عليه، وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه اعتقه تحالفاً وكان ولاؤه بينهما.

وإن قال رجل لعبد: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قُتلت فأنت حر، فادعى العبد براءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قوله. وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد؛ لأنَّ بيته تشهد بزيادة.

ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعدهما في مرض موته عتق منه ثلاثة إن لم يجزأ عتقه كلَّه، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلاثة كلُّ واحد منهمما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعنته ونصف الآخر، وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدرى من منهما، أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعينه.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة، ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ الحكم علىه به، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضورنا فقال: اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم. فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به، وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه.

ويُقبل كتاب القاضي في كل حقٍّ إلا الحدود والقصاص.

باب القسمة

وهي نوعان:

الأول: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشركين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكُهما بينة، فإن أقر به لم يُحُرِّر المتنع عليه، وإن طلباهَا في هذه الحال قُسمت بينهما وأثبتت في القضية أن قسمه كان عن إقرار لا عن بينة.

والثاني: قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر، بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبيه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما، فلا إجبار فيها.

والقسمة إفرازٌ حقٌ لا يُستحق بها شفعةٌ ولا يثبت فيها خيارٌ، وتجوز في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، وفي الشمار خرضاً، وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها ردٌ عوضٌ، فإن كان بعضه طلقاً وبعضاً وقفًا وفيها عوض من صاحب الطلاق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز.

وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها، فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك.

ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه.

كتاب الشهادات

تحمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفایة، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد، إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوْمَيْنِ يَا قَسْطَ شَهَادَةُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوْلَدَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥].

والشهود به أربعة أقسام:

أحدها: الزنا وما يوجب حدّه، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.
الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو رجل وامرأتين،
وبرجل مع عينين الطالب.
الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت
إلا بشهادة رجلين.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت
الثياب، فيثبت بشهادة امرأة عدل، لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى
بنت أبي إهاب فجاءت أمّه سوداء فقالت: قد أرضعتكمَا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ
قال: «كيف وقد زعمت ذلك»^(١).

وتُقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص، وتُقبل شهادة الأمة
فيما تقبل فيه شهادة النساء، للخبر، وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على
الرضاع والقاسم على القسمة، وشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، وشهادة
الأصم على المرئيات، وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وشهادة المستخفي.
ومن سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: أشهد على، وما تظاهرت به
الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب
والولادة، ولا يجوز ذلك في حدّ ولا قصاص.
وتُقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته.

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

باب من تُرَدّ شهادته

لا تُقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس، ولا كافر، ولا فاسق، ولا مجهول الحال، ولا جارٌ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها شرّاً، ولا شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده، ولا سيد لعيده ولا مكاتبه، ولا شهادتهما له، ولا أحد الزوجين لصاحبها، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، ولا من لا مروءة له كالسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

ومن شهد بشهادة يُتهم في بعضها رُدّت كلُّها.

ولا يُسمح في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين، وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح.

وإن شهد شاهد بـألف وآخر بـألفين قُضي له بـألف، وحلف مع شاهده على ألف الآخر إن أحَبَّ. وإن قال أحدهما: ألفٌ من قرض، وقال الآخر: من ثُنِّ مبيعٍ، لم تكمل الشهادة.

وإذا شهد أربعة بالزنا، أو شهد اثنان على فعلٍ سواه، واختلفوا في المكان أو الرمان أو الصفة، لم تكمل شهادتهم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذر شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه، بشرط أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقر عندي أو أشهدي بكتذا.

وتُعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع، ومتي لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

فصل [في تغيير الشهادة]

ومتي غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم قُبِلت، وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها رُدّت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر.

وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستئفاء إلا في الحدود والقصاص، وعليهم غرامةً ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمتها إن لم يكن مثلياً، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته.

وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا: تعمَّدنا، فعليهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا، غرموا الديَّة وأرشَ الجرح.

باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً.

ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد وعين، لأن النبي ﷺ قضى بشاهدٍ وعين^(١).

والأيمان كلها على البُّتْ، إلا اليمين على نفي فعلٍ غيره فإنها على نفي العلم.
وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت ثبت، وإن لم يحلف بذل الغرماء اليمين لم يستحلفوها.

وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحدٍ يمين، وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يقبل منه إلا أن يرضاوا.

وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كلٍّ حقٌّ يمين.
وتشُّرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشُّرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

باب الإقرار

وإذا أقر المكلَّف الحر الرشيد الصحيح اختار بحق أخذ به.
ومن أقر بدراهِم ثم سكت سكتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً، أو صغاراً، أو مؤجلة، لزمه جياداً وافية حالة، وإن وصفها بذل متصلة بإقراره لزمه كذلك.

وإن استثنى مما أقر به أقلَّ من نصفه متصلةً به صحَّ استثناؤه، وإن فصل بينهما بسكتوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبى، أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه، لزمَه كله.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس.

ومن قال: له على دراهم، ثم قال: وديعة، لم يُقبل قوله.
ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمـه ثلاثة إلا أن يصدقـه المـقر له في أقل منها.
ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيرـه بما يحتمـله.

فصل [في من يُقبل إقراره]

ولا يُقبل إقرارـ غير المـكلف بشيء، إلا المـأذون له من الصـبيان في التـصرف في
قدر ما أذنـ له.

وإن أقر السـفيـه بـحد أو قـصـاص أو طـلاق أـخذـ بهـ، وإن أـقرـ بـمالـ لمـ يـُـقـبـلـ
إـقرارـهـ وكـذـلـكـ الحـكـمـ فيـ إـقرارـ العـبـدـ إلاـ أنهـ يـتـعلـقـ بـذـمـتهـ، يـتـبعـ بـهـ بـعـدـ العـتـقـ، إلاـ
أنـ يـكـونـ مـأـذـونـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ فـيـصـحـ إـقرارـهـ فـيـ قـدـرـ ماـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ.

ويـصـحـ إـقرارـ المـريـضـ بـالـدـيـنـ لـأـجـنبـيـ، ولاـ يـصـحـ إـقرارـهـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ لـوـارـثـ
إـلاـ بـتـصـدـيقـ سـائـرـ الـورـثـةـ، وـلوـ أـقـرـ لـوـارـثـ فـصـارـ غـيـرـ وـارـثـ لـمـ يـصـحـ، وإنـ أـقـرـ لـهـ
وـهـ غـيـرـ وـارـثـ ثـمـ صـارـ وـارـثـاـ صـحـ إـقرارـهـ، ويـصـحـ إـقرارـهـ بـوـارـثـ.

إـذاـ كـانـ عـلـىـ الـمـيـتـ دـيـنـ لـمـ يـلـزـمـ الـوـرـثـةـ وـفـاؤـهـ إـلاـ إـنـ خـلـفـ تـرـكـةـ فـيـتـعلـقـ دـيـنـهـ
بـهـ، فإنـ أـحـبـ الـوـرـثـةـ وـفـاءـ الدـيـنـ وـأـخـذـ الـتـرـكـةـ فـلـهـ ذـلـكـ.

وـإـنـ أـقـرـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ بـدـيـنـ عـلـىـ مـوـرـشـهـ ثـبـتـ بـإـقرارـهـ، وإنـ أـقـرـ بـهـ بـعـضـهـ
ثـبـتـ بـقـدـرـ حـقـهـ.


فـلـوـ خـلـفـ اـبـنـيـ وـمـئـيـ درـهـمـ، فـأـقـرـ أحـدـهـماـ بـمـئـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ أـبـيـهـ لـزـمـهـ خـمـسـونـ
درـهـمـاـ، فإنـ كـانـ عـدـلـاـ وـشـهـدـ بـهـ فـلـلـغـرـيمـ أـنـ يـحـلـفـ معـ شـهـادـتـهـ وـيـأـخـذـ باـقـيـهـ مـنـ أـخـيهـ.
وـإـنـ خـلـفـ اـبـنـاـ وـمـئـةـ، فـادـعـىـ رـجـلـ مـئـةـ عـلـىـ أـبـيـهـ فـصـدـقـهـ، ثـمـ اـدـعـىـ آخـرـ مـثـلـ
ذـلـكـ فـصـدـقـهـ الـابـنـ، فإنـ كـانـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـالـمـئـةـ بـيـنـهـمـاـ، وإنـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـينـ
فـهـوـ لـلـأـولـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـثـانـيـ، وإنـ كـانـ الـأـولـ اـدـعـاـهـاـ فـصـدـقـهـ الـابـنـ، ثـمـ اـدـعـاـهـاـ آخـرـ
فـصـدـقـهـ الـابـنـ، فـهـيـ لـلـأـولـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـثـانـيـ وـيـغـرـمـهـاـ لـهـ، لـأـنـ فـوـتـهـ عـلـيـهـ بـإـقرارـهـ.

آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٤٨	٢٠١	﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة...﴾
٥٠	١٩٦	﴿فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج...﴾
٤٩	١٩٩ - ١٩٨	﴿إِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ...﴾
١٠٥	٢٢٨	﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنٍ...﴾
٥٣	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾
سورة آل عمران		
٨٩	١٠٢	﴿اتقوا الله حق تقاته...﴾
سورة النساء		
٨٩	١	﴿واتقوا الله الذي تساءلون...﴾
٧٥	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفَ...﴾
٧٩	١١	﴿لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَثْنَيْنِ...﴾
١٢٧	٩٢	﴿إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ...﴾
١٥١		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ...﴾
سورة المائدة		
١٢٤ - ٢٣	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾
سورة النور		
٨٦	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَتَعَنَّونَ الْكِتَابَ...﴾
٨٦	٣٣	﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ...﴾
سورة الشعراء		
٢٣	٧٩ - ٧٨	﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي...﴾
سورة الأحزاب		
١٠٦		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾
٨٩	٧١ - ٧٠	﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً...﴾



فهرس الأحاديث والأثار


٧٠	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٥٨	إذا أتيع أحدكم على مليء فليتبع
١١٩	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت
٢٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٢٩	إذا حضرت الصلاة فليؤذن
١٣٥	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٢٢	إذا سمعتم النداء فقولوا
١١٥	أذن في لحوم الخيل
٥٩	اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر
١٨	اصنعوا كل شيء غير النكاح
٦١	اعرف وكاءها وعفافها
١٤٣	أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع
١٤٢	أغار النبي ﷺ على بنى المصطلق
٨٩	أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف
١١٥	أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ
٩٧	التمس ولو خاتماً من حديد
٨٠	الحقوا الفرائض بأهلها
٩٣	أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن
٦٩	إن شئت حبس أصلها
١٣٥	أن أمة لرسول الله زنت
٧٠	أن رجلاً أعتق ستة مملوكيـن
١١١	أن رجلاً لاعن امرأته
٥٦	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرأً
٩٠	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
١٤٤	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهرين
٢٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين
١٣٤	أن محبصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير

- أن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة
 ٥١
 أن النبي ﷺ رد على عثمان بن مصعون التبتل
 ٨٩
 أن النبي ﷺ قضى بشاهد وعين
 ١٥٣
 أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق
 ٩٧
 أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أفرع
 ٩٩
 إن أحق الشروط أن توفوا بها
 ٩٥
 إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 ٢١
 إن هذه البهائم أوابد
 ١١٧
 إنما الأعمال بالنيات
 ١٥
 إنما الولاء لمن أعتق
 ٨٣
 إنما يكفيك هكذا
 ١٧
 الأيم أحق بنفسها
 ٩٠
 بارك الله لك، أولم ولو بشاة
 ١١٣
 بسم الله، أعوذ بالله من الخبر
 ١٤
 التحيات لله والصلوات
 ٢٥
 الثالث والثالث كثير
 ٧٣
 جلد النبي أربعين
 ١٣٧
 الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
 ١٤
 خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً
 ١٣٦
 خذني ما يكفيك وولديك
 ٩٨
 خمس صلوات كتبهن الله على العباد
 ٢١
 الذهب بالذهب
 ٥٤
 رباط يوم في سبيل الله خير
 ١٤١
 رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
 ٦١
 رخص النبي ﷺ في بيع العرايا
 ٥٤
 سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟
 ١٤١
 سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟
 ١٤١
 سرت النبي ﷺ فاغسل من الجنابة
 ١٧
 سمى الصبع صيداً
 ١١٥

- صبوا على بول الأعرابي ذنوباً
 صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا
 صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر
 عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشرط
 عشر ركعات حفظتهن من رسول الله
 علمنا رسول الله ﷺ التشهد
 غفرانك
- قد خيرنا رسول الله ﷺ
 قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
- كانت لنا غنم ترعى بسلع
 كان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها
 كل مسکر حرام، وما أسکر منه الفرق
- كيف وقد زعمت ذلك
 لا تستقبلوا القبلة بغايت
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
 لا تصرروا الإبل والغنم
- لا تلقوا السلع
- لا سبق إلا في نصل
- لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ
- لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله
- لا نذر في معصية الله
- لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات
- لا يجمع بين المرأة وعمتها
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
- لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد
- لا يتوارث أهل ملتين شتى
- لا يرث المسلم الكافر
- لا يقتل مؤمن بكافر
- لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة


- لعن رسول الله ﷺ المحلل
 اللهم إني أسألك بحق السائلين
 لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال:
 لو بعثت من أخيك ثرأً فأصابتهجائحة
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
 لو يعطى الناس بدعواهم
 ليس بك هوان على أهلك
 ليس في حب ولا تمر صدقة
 مالك ولها؟ دعها معها حذاؤها
 مُرُوهٌ فليتكلم
 مُرْهٌ فليراجعها
 من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 من أدخل فرساً بين فرسين
 من أدرك متاعه بعيشه
 من أسفل في غر فليسلف في كيل معلوم
 من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
 من أعتق شركا له في عبد
 من اقتني كلباً إلا كلب ماشية
 من باع خلاً بعد أن تؤبر
 من بدل دينه فاقتلوه
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
 من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
 من قتل قتيلاً فله سلبه
 من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
 من نذر أن يطيع الله فليطعه
 من نذر نذراً لا يطيقه
 المؤمنون تتکافأ دماءهم
 نعم توضؤوا منها
 نقل أبو بكر سلمة بن الأكوع

٥٥	نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَدْوِي صَلَاحُهَا
٩٥	نَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ
٤٣	نَهِيَ عَنْ صَومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٤٣	نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَومِ يَوْمَيْنِ
٥٤	نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ
٥٣	نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامِسَةِ
٩٥	نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
٢٢	هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمِّيٍّ
٨٦	هُوَ الرَّبِيعُ
١٤	هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَاهُ
١١١	الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ
٦١	وَمَا يَدْرِيكُمْ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟
١١٣	وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٨٩	يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ إِسْطَاعَتْكُمُ الْبَاءَةِ
٢٨	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
٩٣	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَا عَةً مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
١٦	يُسْحَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ
١٢٣	يَمْنِيكَ عَلَى مَا يَصْدِقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ



فهرس الأعلام

١١٣	عبد الرحمن بن عوف	١٢١	أبو إسرائيل
١٣٤	عبد الله بن سهل	٢٦	أمامة
١٤٤	بنو عبد المطلب	٩٩ - ٢٤	أنس
٢٤	عثمان بن عفان	١٣٧	أبو بردة
٨٩	عثمان بن مظعون	٩٧	بروع بنت واشق
١١٩	عدي بن حاتم	٨٦	بريرة
١٥١	عقبة بن الحارث	١٤٣ - ١٣٧ - ٢٤	أبو بكر
- ١٣٥ - ٨٦	علي	٢١	بلال
١٣٧		٦٦ - ٦١	جابر
- ١٠٣ - ٧٩ - ٢٤	عمر	٢٧	حفصة
١٣٧		١٣٤	رافع بن خديج
- ١٠٣ - ٧٠ - ٢٧	ابن عمر	١١٧ - ٥٧ - ٥٦	أبو رافع
١٤٤ - ١١١		١٠٣	رفاعة
٢٩	عمران بن حصين	٣٩	بني زريق
٥٩ - ١٧	عمار	٦١	زيد بن خالد
٣٩	قيصية	٧٣ - ٥٩	سعد
١١٧	كعب	١٤١	أبو سعيد
٢٩	مالك بن الحويرث	٩٨	أبو سفيان
١٣٤	محيصة	١٤٣	سلمة بن الأكوع
٨٩ - ٥٩	ابن مسعود	٣٩	سلمة بن صخر
٢٨	أبو مسعود البدرى	١٠٠	أم سلمة
٢١	ابن أم مكتوم	١٣٤	سهل بن أبي حشمة
١٧	ميمنة	١٠٠ - ٩٩	سودة
١٤٤ - ٤٨	بنو هاشم	٤٨	بني شيبة
١٤١	أبو هريرة	٩١	صفية
٩٨	هند	- ٨٦ - ٨٣ - ٢٦	عائشة
١٣٧	الوليد بن عقبة	٥٤ - ٢١	عبادة بن الصامت
١٥١	أم يحيى بنت أبي إهاب	١٢١ - ١٠٠ - ٥٦	ابن عباس




فهرس المراجع

- بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان، دراسة وتحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه عبد الله هاشم اليماني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: للحافظ ابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة المؤيد.
- جامع البيان عن تأویل القرآن: لابن حریر الطبری، مطبعة مصطفی البابی الخلبی، مصر، ط: الثالثة، ١٣٨٨ - ١٩٦٨.
- خلاصة البدر المنير: للحافظ سراج الدين بن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٨٩.
- الدر النقی في شرح ألفاظ الخرقی: لیوسف بن عبد الهاדי، تحقيق: د.رضوان بن غربیة، دار المجتمع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.
- الذیل على طبقات الخنابلة: للحافظ ابن رجب الخنبلي، تصحیح: محمد حامد الفقی، مطبعة السنة الحمدیة، مصر، ١٣٧٢ - ١٩٥٢.
- الرحیبة في علم الفرائض: للإمام الرحیي، تحقيق: د.مصطفی البغا، دار القلم، دمشق.
- الزاهر في غریب ألفاظ الإمام الشافعی: لأبی منصور الأزھری، تحقيق: د.عبد المنعم بشناقی، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- سنن الترمذی - دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
- سنن أبي داود - دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
- السنن الكبیری: للحافظ البیهقی، تحقيق سید کسرؤی، دار الكتب العلمیة، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١.
- سنن ابن ماجه - دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
- سنن النسائی - دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
- سیر أعلام النبلاء: للحافظ الذہبی: تحقيق: مجموعة من المحققین، مؤسسة الرسالۃ، بيروت ط: الأولى، ١٤١٧ - ١٩٩٦.

- شدرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١
- شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث، مصر، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- صحيح البخاري - دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ - ١٩٩٩.
- صحيح مسلم - دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ - ١٩٩٩.
- العدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، تعليق: حب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر.
- غريب الحديث: للحافظ ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر.
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- القاموس المحيط: لمحمد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٣ - ١٩٩٣.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، لبنان، ط: ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- مجمع الزوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
- مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧ - ١٩٤٨.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: البلعشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين البعلبي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المعجم الأوسط: للحافظ ابن جرير الطبرى، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن العليمي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وإبراهيم صالح، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك محمد بن الأثير، دار إحياء الكتب العربية.



فهرس المحتويات

٥	بين يدي الكتاب
٧	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة ابن قدامة
١١	مقدمة المؤلف
١٣	كتاب الطهارة
١٣	باب أحكام المياه
١٤	باب الآنية
١٤	باب قضاء الحاجة
١٥	باب الوضوء
١٦	باب المسح على الخفين
١٦	باب نوافض الوضوء
١٧	باب الغسل من الجنابة
١٧	باب التيمم
١٨	باب الحيض
١٩	باب النفاس
٢١	كتاب الصلاة
٢١	باب الأذان والإقامة
٢٢	باب شرائط الصلاة
٢٣	باب آداب المشي إلى الصلاة
٢٤	باب صفة الصلاة
٢٦	باب أركان الصلاة وواجباتها
٢٦	باب سجود السهو
٢٧	باب صلاة التطوع
٢٨	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٨	باب الإمامة
٢٩	باب صلاة المريض
٣٠	باب صلاة المسافر
٣٠	باب صلاة الخوف
٣٠	باب صلاة الجمعة
٣١	باب صلاة العيددين
٣٣	كتاب الجنائز
٣٥	كتاب الزكاة
٣٥	باب زكاة السائمة
٣٦	باب زكاة الخارج من الأرض
٣٧	باب زكاة الأثمان
٣٨	باب حكم الدين
٣٨	باب زكاة العروض
٣٨	باب زكاة الفطر
٣٩	باب إخراج الزكاة
٣٩	باب من يجوز دفع الزكاة
٤٠	باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه
٤١	كتاب الصيام
٤١	باب أحكام المفطرين في رمضان
٤٢	باب ما يُفسد الصوم
٤٢	باب صيام التطوع
٤٣	باب الاعتكاف
٤٥	كتاب الحج والعمر
٤٥	باب الموقت
٤٦	باب الإحرام
٤٦	باب محظورات الإحرام
٤٧	باب الفدية
٤٨	باب دخول مكة

٤٨	باب صفة الحج
٤٩	باب ما يفعله بعد الحل
٥٠	باب أركان الحج والعمرة
٥١	باب الهدي والأضحية
٥٢	باب العقيقة
٥٣	كتاب البيوع
٥٣	فصل في البيوع المنهي عنها
٥٤	باب الربا
٥٥	باب بيع الأصول والثمار
٥٥	فصل في بيع الثمار وصلاحها
٥٥	باب الخيار
٥٦	باب السّلَم
٥٦	باب القرض وغيره
٥٧	باب أحكام الدين
٥٨	باب الحوالة والضمان
٥٨	باب الرهن
٥٨	باب الصلح
٥٩	باب الوكالة
٥٩	باب الشركة
٦٠	باب المسافة والمزارعة
٦٠	باب إحياء الموات
٦١	باب الجعالة
٦١	باب اللقطة
٦٢	فصل في القيط
٦٢	باب السبق
٦٣	باب الوديعة
٦٥	كتاب الإجارة
٦٥	باب الغصب
٦٦	باب الشفعة

٦٩	كتاب الوقف
٧٠	باب الهبة
٧٠	باب عطية المريض
٧٣	كتاب الوصايا
٧٤	فصل في بطلان الوصية
٧٤	باب الموصى إليه
٧٥	فصل في الحجر واختبار الرشد
٧٥	فصل في الإذن للعبد في التصرف
٧٧	كتاب الفرائض
٧٧	فصل في أحوال الأب في الميراث
٧٧	فصل في أحوال الجد في الميراث
٧٨	فصل في أحوال الأم في الميراث
٧٨	فصل في أحوال الجدة في الميراث
٧٨	فصل في أحوال البنات في الميراث
٧٩	فصل في أحوال الأخوات في الميراث
٧٩	فصل في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث
٧٩	باب الحجب
٧٩	باب العصبات
٨٠	باب ذوي الأرحام
٨١	باب أصول المسائل
٨١	باب الرد
٨١	باب تصحيح المسائل
٨٢	باب الناسخات
٨٢	باب موانع الميراث
٨٣	باب مسائل شتى
٨٣	باب الولاء
٨٤	باب الميراث بالولاء
٨٤	باب العتق

٨٥	فصل في تعليق العتق على شرط
٨٥	باب التدبير
٨٦	باب المكاتب
٨٧	باب أحكام أمهات الأولاد
٨٩	كتاب النكاح
٩٠	باب ولادة النكاح
٩٠	فصل في الاستئذان في التزويج
٩١	فصل في تزويج العبيد والإماء
٩١	باب الحرمات في النكاح
٩١	فصل في التحرم بالجمع
٩٢	فصل في التحرم في الملك
٩٢	فصل في موائع نكاح الإماء
٩٣	كتاب الرضاع
٩٤	فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع
٩٥	باب نكاح الكفار
٩٥	فصل في فسخ نكاح الإماء
٩٥	باب الشروط في النكاح
٩٦	باب العيوب التي يفسخ بها النكاح
٩٦	فصل في التفريق للعتق
٩٧	كتاب الصداق
٩٧	فصل في من لم يسم لها المهر
٩٨	فصل في سقوط المهر واستقراره
٩٨	باب معاشرة النساء
٩٩	فصل في الإيلاء
٩٩	باب القسم والنشوز
١٠٠	فصل في آداب الجماع
١٠٠	فصل في النشوز
١٠٠	باب الخلع

١٠٣	كتاب الطلاق
١٠٣	باب صريح الطلاق وكتابته
١٠٤	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٠٥	باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره
١٠٥	باب الرجعة
١٠٦	باب العدة
١٠٧	باب الإحداد
١٠٧	باب نفقة المعتدات
١٠٨	باب استبراء الإمام
١٠٩	كتاب الظهار
١١١	كتاب اللعان
١١١	فصل في لحق النسب
١١٢	فصل في إلحاد مجهول النسب
١١٢	باب الحضانة
١١٢	باب نفقة الأقارب والماليك
١١٣	باب الوليمة
١١٥	كتاب الأطعمة
١١٥	فصل في ما يحل ويحرم من الحيوان
١١٦	باب الذكرة
١١٦	فصل في شروط الذكرة
١١٩	كتاب الصيد
١٢٠	باب المضرر
١٢٠	باب النذر
١٢٣	كتاب الأيمان
١٢٣	باب جامع الأيمان
١٢٤	باب كفاررة اليمين
١٢٧	كتاب الجنایات
١٢٧	باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

١٢٨	فصل في شروط جواز استيفاء القصاص
١٢٨	فصل في سقوط القصاص
١٢٩	باب الاشتراك في القتل
١٢٩	باب القود في الجروح ..
١٣٠	فصل في القود والدية بالأجزاء ..
١٣١	كتاب الديات
١٣١	باب العاقلة وما تحمله ..
١٣٢	فصل في جنابة العبد والبهائم ..
١٣٢	باب ديات الجراح ..
١٣٣	باب الشجاج وغيرها ..
١٣٣	باب كفارة القتل ..
١٣٤	باب القسامية ..
١٣٥	كتاب الحدود
١٣٥	فصل في وسائل إقامة الحد وكيفيته ..
١٣٥	فصل في اجتماع الحدود ..
١٣٦	فصل في استيفاء الحدود في الحرم والغزو ..
١٣٦	باب حد الزنا ..
١٣٦	باب حد القذف ..
١٣٧	باب حد المسكر ..
١٣٧	باب حد السرقة ..
١٣٧	باب حد المحاربين ..
١٣٨	فصل في دفع الصائل ..
١٣٨	باب قتال أهل البغى ..
١٣٨	باب حكم المرتد ..
١٤١	كتاب الجهاد
١٤٢	باب الأنفال ..
١٤٣	فصل في من يرضخ له ..
١٤٣	باب الغنائم وقسمتها ..

١٤٤	فصل في الفيء
١٤٤	باب الأمان
١٤٥	فصل في المدنة
١٤٥	باب الجزية
١٤٧	كتاب القضاء
١٤٧	باب صفة الحكم
١٤٨	باب في تعارض الدعاوى
١٤٩	باب حكم كتاب القاضي
١٤٩	باب القسمة
١٥١	كتاب الشهادات
١٥٢	باب من تُرد شهادته
١٥٢	باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها
١٥٢	فصل في تغيير الشهادة
١٥٣	باب اليمين في الدعاوى
١٥٣	باب الإقرار
١٥٤	فصل في من يُقبل إقراره
١٠٠	فهرس الآيات القرآنية
١٥٧	فهرس الأحاديث والأثار
١٦٣	فهرس الأعلام
١٦٥	فهرس المراجع
١٦٩	فهرس الموضوعات